وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب

عين تموشنت

كلية الحقوق

مطبوعة في مقياس:

# قانون المعاملات الإلكترونية

أعمال موجهة لطلبة السنة أولى ماستر -قانون خاص -حقوق

من إعداد: د. عثماني سفيان عبد القادر

السنة الجامعية: 2025-2026

## مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية متسارعة أحدثت تحولًا جذريًا في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتجاري، حيث أضحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال ركيزة أساسية في إنجاز المعاملات وتبادل المعلومات وإبرام العقود. وقد أسهم هذا التطور في ظهور بيئة إلكترونية جديدة تمارس من خلالها مختلف الأنشطة القانونية والتجارية، الأمر الذي أفرز أنماطًا مستحدثة من العلاقات والمعاملات تتطلب تنظيمًا قانونيًا يواكب خصوصيتها ويضمن استقرارها وأمنها.

وفي ظل هذا الواقع الرقمي، برز قانون المعاملات الإلكترونية كأحد الفروع القانونية الحديثة التي تهدف إلى تأطير التصرفات القانونية المنجزة بوسائل إلكترونية، من خلال تنظيم العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني ووسائل الدفع الحديثة، فضلًا عن توفير الحماية القانونية للبيانات والمعلومات المتبادلة عبر الشبكات الإلكترونية. كما يسعى هذا القانون إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال إقرار قواعد تكفل حجية المحررات الإلكترونية وتحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة إلكترونيًا.

ومن بين أبرز التطبيقات العملية للمعاملات الإلكترونية تتجسد في التجارة الإلكترونية التي أصبحت تمثل أحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي، لما توفره من سرعة ومرونة في عرض السلع والخدمات وإبرام العقود عن بُعد. وقد أدى الانتشار المتزايد لهذا النمط من التجارة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع إطار قانوني ينظمها ويحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي ومقتضيات الحماية القانونية للمتعاملين.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على مواكبة التحولات الرقمية من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، وعلى رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يُعد أول تنظيم قانوني متكامل لهذا النوع من

المعاملات في الجزائر وقد عمل هذا القانون على وضع الأحكام المنظمة لممارسة النشاط التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، وحدد حقوق والتزامات كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، كما أقر مجموعة من الضمانات الرامية إلى تعزيز الشفافية والأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية والحد من مخاطر الغش والاحتيال الإلكتروني.

وتبرز أهمية دراسة قانون المعاملات الإلكترونية من خلال الدور المحوري الذي يؤديه في تنظيم العلاقات القانونية الناشئة في البيئة الرقمية، وكذا من خلال مساهمته في دعم الاقتصاد الرقمي وتحقيق التحول الرقمي المنشود. ومن ثمّ، تقتضي دراسة هذا المقياس الوقوف على مختلف المفاهيم والآليات القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية، وتحليل مدى فعالية التنظيم التشريعي الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة وضمان الحماية القانونية للمتعاملين في الفضاء الإلكتروني.

كما تتجلى أهمية دراسة قانون المعاملات الإلكترونية في كونه من المواضيع القانونية المعاصرة التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذي تشهده مختلف القطاعات. أما من الناحية العملية فتبرز أهميته في الانتشار المتزايد للمعاملات المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية لاسيما في مجال التجارة الالكترونية وما يترتب عنها من آثار قانونية تستوجب توفير الحماية اللازمة للمتعاملين وضمان أمن المعاملات واستقرارها.

ونظرا للأهمية التي يتضمنها موضوع المعاملات الالكترونية وتنظيمه القانوني فإن ذلك يفرض علينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**كيف عالج المشرع الجزائري مختلف الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية بما يضمن سلامة التصرفات القانونية المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية؟**

**وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:**

_ ما هي الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني؟

_كيف نظم المشرع الجزائري العقود الإلكترونية والتوقيع والإثبات الإلكترونيين؟

_ما المقصود بالمعاملات الإلكترونية وما أهم خصائصها؟

_ما هي الحقوق والالتزامات التي تقع على كل من المستهلك والمورد الإلكتروني؟

_ما هي الضوابط القانونية لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر؟

_ما هي أهم الأدوات القانونية التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية؟

**الأهداف العامة للمقياس**

يهدف هذا المقياس إلى جعل الطالب:

_يعرّف مفهوم المعاملات الإلكترونية والمفاهيم القانونية المرتبطة بها.

_يشرح خصائص المعاملات الإلكترونية وتميزها عن المعاملات التقليدية.

_يوظف المفاهيم القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في معالجة الوقائع القانونية.

_يميز بين وسائل الإثبات التقليدية والإثبات الإلكتروني.

_يفحص الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني.

يقيّم آليات الحماية القانونية المقررة للمتعاملين إلكترونيًا.

**المعارف المسبقة المطلوبة**

ينغي على الطالب أن يكون قد درس مسبقا المقاييس التالية:

-القانون التجاري

لقانون المدني

-طرق التنفيذ والاثبات

**في مجال القانون التجاري**

يتطلب المقياس معرفة أساسيات مبادئ القانون التجاري، خاصة ما يتعلق بالأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والبيئة القانونية للنشاط الاقتصادي، نظرًا للارتباط الوثيق بين المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية باعتبارها أحد أهم تطبيقات الاقتصاد الرقمي.

**في مجال القانون المدني:**

يُفترض بالطالب الإلمام بالنظرية العامة للالتزامات والعقود، لاسيما الأحكام المتعلقة بتكوين العقد وأركانه وآثاره وطرق انقضائه، باعتبار أن العقد الإلكتروني لا يخرج في جوهره عن القواعد العامة للعقود، وإن كان يتميز بخصوصية الوسيلة المستعملة في إبرامه وتنفيذه.

**في مجال طرق التنفيذ والاثبات:**

يقتضي هذا المقياس إلمام الطالب بالقواعد المنظمة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، وخاصة وسائل الإثبات التقليدية وحجيتها القانونية، بما يسمح بفهم خصوصية الإثبات الإلكتروني ومدى الاعتراف القانوني بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية كوسائل للإثبات.

ومن جهة أخرى، تستلزم دراسة هذا المقياس كذلك الإحاطة بالمبادئ الأساسية لطرق التنفيذ، لاسيما ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية والضمانات المقررة للدائنين، وذلك من أجل استيعاب الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية وما قد يثار بشأنها من منازعات.

**أساليب التقييم في الأعمال الموجهة**

بما أن هذه المطبوعة خاصة بالأعمال الموجهة فإن كيفية التقييم تقوم على أربعة معايير الحضور، المشاركة، البحث، الامتحان، لكل منها خمسة نقاط.

**برنامج المقياس:**

**المحور الأول:** الحماية القانونية لنظم المعلومات والتبادلات الالكترونية

**المحور الثاني:** التنظيم القانوني للتعاقد عن بعد من الناحية الموضوعية

**المحور الثالث:** القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم عن بعد

**المحور الرابع:** الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود المبرمة عن بعد

**المحور الخامس:** وسائل الاثبات في مجال العقود التي تبرم عن بعد

**المحور السادس:** نظام التوقيع الالكتروني

## المحور الأول: الحماية القانونية لنظم المعلومات والتبادلات الالكترونية

أدى التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور نظم معلومات متقدمة أصبحت تشكل ركيزة أساسية في تسهيل وإدارة المعاملات والتبادلات الإلكترونية على مستوى القطاعات الاقتصادية والتجارية والإدارية. وتتجسد هذه النظم في مجموعة من الأدوات التقنية والبرمجيات التي تُعنى بمعالجة البيانات وتخزينها وتبادلها عبر الشبكات الإلكترونية. ومع تزايد الاعتماد على هذه النظم وتوسع انتشارها، ظهرت تحديات ومخاطر متعددة تتعلق بالاعتداء على البيانات واختراق الأنظمة المعلوماتية أو استغلالها بطرق غير قانونية.

وهذا الواقع أظهر الحاجة الماسة إلى توفير حماية قانونية فعالة لهذه النظم .بناءً على ذلك، اتجهت التشريعات الحديثة نحو وضع قواعد قانونية صارمة تهدف إلى ضمان أمن نظم المعلومات وسلامة التبادلات الإلكترونية .وتشمل هذه القواعد حماية سرية البيانات وسلامتها، بالإضافة إلى توفير ضمانات خاصة للأطراف المتعاملة، وخاصة المستهلك الإلكتروني بوصفه الطرف الأكثر عرضة للمخاطر في هذه المعاملات. وتهدف هذه الجهود التشريعية إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان استقرار المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية. وانطلاقًا من هذا السياق، سيتم تسليط الضوء في هذا المحور على ماهية نظم المعاملات والتبادلات الإلكترونية **(المبحث الأول)**، وتحليل الإطار القانوني للحماية الممنوحة لنظم المعلومات والتبادلات الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول: ماهية نظم المعلومات والتبادلات الإلكترونية

إن مفهوم المعاملات الإلكترونية يضم شتى أنواع التصرفات والعمليات القانونية والتجارية والمالية المنفذة عبر الشبكات الإلكترونية، خاصة شبكة الإنترنت. وبسبب الأهمية المتزايدة لهذه المعاملات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت موضع اهتمام كبير من قبل التشريعات الحديثة، التي عملت على تنظيمها وضمان الحماية القانونية لطرفيها، بهدف تعزيز

الثقة والأمان في البيئة الرقمية. وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال التعرض إلى مفهوم المعاملات الالكترونية **(المطلب الأول)**، وإلى أبرز خصائص المعاملات الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مفهوم المعاملات والتبادلات الالكترونية

أصبحت المعاملات والتبادلات الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي يشـهده العالم المعاصـر، فقد أفرزت تكنولوجيا المعلومات والاتصـال أسـاليب حديثة لإنجاز العديد من العمليات القانونية والتجارية وكذا المالية عن بُعد. وقد أسـهمت هذه الوسـائل المستحدثة في تسـهيل عمليات تبادل المعلومات والخدمات وإبرام التصـرفات القانونية بسرعة وفعالية وجودة[1]، الأمر الذي جعلها عنصرًا أساسيًا في الحياة الاقتصادية الحديثة. وأمام هذا التطور المتسـارع، اسـتدعت الحاجة إلى تنظيم هذه المعاملات قانونيًا بما يضـمن أمنها وموثوقيتها وحماية حقوق المتعاملين في البيئة الرقمية.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعد المعاملات الإلكترونية إحدى أبرز تجليات التحول الرقمي في العصر الحالي، وهي تشمل مختلف العمليات التي تُنجز باستخدام الوسائط الإلكترونية وتقنيات المعلومات والاتصالات، وخاصة عبر الإنترنت والشبكات الرقمية. أصبحت هذه المعاملات أداة رئيسية لتنفيذ الأنشطة التجارية، المالية، والخدماتية، وذلك بفضل ما توفره من سرعة ومرونة، فضلاً عن خفض التكاليف مقارنة بالطرق التقليدية[2] .

---

[1] - Pierre-Jean Benghozi, Christian Licoppe et Alain Rallet, « Internet et commerce électronique », *Réseaux*, no 106 (2001): 19-23, p. 20.

[2]– حيفري نسيمة أمال، قانون المعاملات الالكترونية، كتاب بيداغوجي موجه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2024–2025، ص 11.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه المعاملات، إذ تختلف وجهات النظر حولها باختلاف السياق القانوني، وتُعرّف المعاملات الإلكترونية بأنها "كل معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية، وقد تأتي في شكل تعاقد إلكتروني أو في شكل اخر أو الاستلام أو الحفظ أو إصدار قرار أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء تعلق الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو دولي أو إداري يكون مع دائرة حكومية".[1]

كما تعرف على أنها "شكل من أشكال الاستخدام المتكامل لكل تقنيات المعلومات، وتكنولوجيا الاتصالات على أن يكون الغرض من هذا التجمع تسهيل وتسريع التعاملات المالية".

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "إنجاز الأعمال وإبرام العقود من خلال صيغة إلكترونية، وهي تشمل كذلك الأنشطة والأعمال الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات وكذلك السلع والخدمات عبر الأنترنت بين المستهلكين والشركات أو بين الشركات نفسها وهي تمثل طرفي العلاقة التعاقدية في بيئة الأعمال الإلكترونية"[2].

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

لقد جاء تعريف التشريع الفرنسي ليحيط بجوانب متعددة، حيث يتناول المعاملات الإلكترونية باعتبارها عمليات تشمل إبرام العقود والبيع والشراء، تقديم الخدمات، تحويل الأموال،

---

[1]– باهة فاطمة، محاضرات في مقياس قانون المعاملات الالكترونية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023–2024، ص 6.

[2]– عبد اللاوي خديجة، محاضرات في قانون المعاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021–2022، ص 7.

وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف [1] وعلى الجانب الآخر، عرف المشرع الأردني بموجب المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المعاملات الالكترونية بأنها "المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية[2] ". ويعد هذا التعريف من أوضح التعريفات التشريعية العربية للمعاملة الإلكترونية، على اعتبار أنه يرتبط مباشرة بمفهوم "المعاملة" ثم يضيف عنصر التنفيذ الذي يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية .

أما التشريع المصري فلم يعرف مصطلح "المعاملات الإلكترونية "ضمن قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، إلا أن المشرع المصري نظم الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية من خلال تعريف الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ومنحها الحجية القانونية في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية . كما أن القانون أنشأ هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وأسند إليها تنظيم أنشطة التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات[3].

أما في التشريع الجزائري فقد تم تنظيم المعاملات الالكترونية بمقتضى قوانين متعددة على رأسها القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية[4]، ويعد هذا القانون أول إطار تشريعي متكامل ينظم نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر، ويهدف إلى وضع القواعد القانونية التي تحكم المعاملات التجارية المنجزة عن بعد بواسطة وسائل

---

[1]- حيفري نسيمة أمال، المرجع السابق، ص 17.

[2]- [1]قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5341، 17 أيار/مايو 2015.

[3]- قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 17 مكرر (د)، 22 أبريل 2004.

[4]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

الاتصال الإلكترونية، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية وحماية مختلف أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية سواء كانوا مستهلكين أو مزودين للخدمات. وقد عرفت المادة 6 من القانون 18-05 سالف الذكر التجارة الالكترونية بنصها "التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

فقد شرع المشرّع الجزائري في هذا القانون بتوضيح مفهوم التجارة الإلكترونية وتحديد نطاق تطبيقه بدقة. كما قام ببيان طبيعة المعاملات التي تسري عليها أحكام القانون وتلك التي يجري استثناؤها من صلاحياته، ليتسنى تحقيق رؤية واضحة للحدود القانونية التي تُنظم من خلالها المبادلات التجارية عبر الوسائط الرقمية.

وعلى صعيد ممارسة التجارة الإلكترونية، وضع القانون شروطًا صارمة تلزم المورد الإلكتروني بالامتثال لمجموعة من الأمور القانونية والإدارية، لضمان شرعية النشاط التجاري وشفافيته. وفي هذا السياق، أقرّ مجموعة من القواعد المتعلقة بالعروض التجارية في البيئة الرقمية، مبرزًا ضرورة تضمينها معلومات تفصيلية ودقيقة حول هوية المورد، وصفات المنتجات أو الخدمات المقدمة، أسعارها، بالإضافة إلى شروط التعاقد الخاصة بها. كما لم يغفل المشرّع كذلك عن إرساء أسس لتنظيم العقود الإلكترونية، فحدد آليات إبرامها وإثباتها مع بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة في هذه العلاقة التعاقدية.

كما أعطى أهمية كبرى لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال إلزام المورد بتقديم معلومات تمكنه من اتخاذ قرارات مدروسة وواضحة قبل التعاقد، وضمان الحفاظ على حقوقه خلال تنفيذ العقود.

وعالج القانون أيضًا القضايا المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في المعاملات التجارية عبر الإنترنت. بحيث عمل على وضع قواعد تضمن سلامة التعامل مع هذه الوسائل،

فضلاً عن تنظيم آليات حفظ البيانات والسجلات الإلكترونية المرتبطة بالمعاملات المنجزة رقميًا، وذلك لتعزيز الموثوقية وتسهيل استخدامها كأدلة عند الحاجة .وفي ختام أحكامه، ألقى المشرّع الضوء على جوانب الرقابة المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية، وفرض عقوبات واضحة على كل من ينتهك الالتزامات القانونية المنصوص عليها .

هذا وتهدف الإجراءات سالفة الذكر إلى حماية الأطراف المتعاملة في الفضاء الرقمي وتعزيز الثقة بمنظومة التجارة الإلكترونية، باعتبارها محورًا رئيسيًا في دعم الاقتصاد الرقمي.

## المطلب الثاني: خصائص المعاملات الإلكترونية

تعد المعاملات الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت وسيلة أساسية لإبرام مختلف التصرفات القانونية والتجارية عبر شبكات الاتصال الحديثة، ولاسيما شبكة الإنترنت.

ونظرًا لخصوصية هذا النوع من المعاملات، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن المعاملات التقليدية، من أبرزها الطابع الإلكتروني، والسرعة في إنجاز العمليات، وإمكانية إبرامها عن بُعد، فضلاً عن اعتمادها على البيانات والسجلات الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني. كما تتسم المعاملات الإلكترونية بطابعها الدولي والعابر للحدود، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير إطار قانوني وتقني يضمن أمنها وحماية أطرافها.

### الفرع الأول: الطابع الالكتروني

يعتبر الطابع الإلكتروني من السمات الأساسية التي تميز العمليات الإلكترونية عن المعاملات التقليدية، التي تقوم على الحضور المادي والتفاعل الشخصي في أماكن فعلية كالأسواق والمحالات. في حين تُنفّذ مختلف مراحل المعاملة الالكترونية، من خلال البيئة الرقمية وتقنيات المعلومات والاتصالات. وبذلك يتم الاستغناء عن الاعتماد على الوثائق الورقية

أو التفاعل المباشر بين الأطراف، ليتم تعويض ذلك بتبادل البيانات والمعلومات، وإبرام العقود، وتنفيذ الالتزامات عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة عبر شبكة الإنترنت.

وأمام هذا الطابع الافتراضي والرقمي الذي تمتاز به التجارة الالكترونية. فقد تطرح إشكالية الأمان وحماية الخصوصية والبيانات من كل الاختراقات أو أفعال التدليس التي قد تطال هذه المعاملات. إلا أنه يمكن القول أن التشريعات المختلفة عادة ما تواكب التطبيق الفعلي لمقتضيات التجارة الالكترونية بنصوص واليات أخرى تضمن الأمان القانوني لمستخدميها كالتوثيق الرقمي والتوقيع الإلكتروني الذي يعد أحد أهم الوسائل لتأمين الأمان والموثوقية في بيئة الأنترنت والتجارة الالكترونية، على اعتبار أن التوقيع الرقمي يعتبر وسيلة فعالة من شأنها تحقيق الثقة بين شخصين لا يعرف أحدهما الاخر. وبالتالي فبوجود مثل هذه الاليات يعد في حد ذاته تشجيعا على اللجوء إلى التعامل الالكتروني والعمل على تطويره وتنظيمه أكثر من الناحية القانونية[1].

**الفرع الثاني: السرعة في إنجاز المعاملات**

تُعتبر السرعة واحدة من أبرز السمات التي تُميز المعاملات الإلكترونية عن نظيراتها التقليدية، حيث توفر تقنيات الاتصال الحديثة وشبكات المعلومات إمكانية تنفيذ العمليات القانونية والتجارية بسرعة فائقة، دون الحاجة للتنقل أو تبادل المستندات الورقية. فمن خلال الاتصال بشبكة الإنترنت، يمكن إتمام العقود، وإرسال الطلبات، وتبادل البيانات، وإجراء عمليات الدفع الإلكتروني بشكل فوري أو خلال فترة زمنية وجيزة جدًا[2].

[1]– مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2010، ص 144.

[2]– محمد عبد الله شاهين محمد، تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية للدول العربية وسبل معالجتها، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص272.

وتبرز أهمية هذه الميزة في تقليص الوقت اللازم لإنجاز المعاملات، إذ باتت الإجراءات التي كانت تتطلب أيامًا أو أسابيع في النظام التقليدي تُنجز اليوم خلال دقائق وربما ثوانٍ عبر الوسائط الإلكترونية[1]. بحيث باتت تتيح استجابة سريعة لطلبات السوق من خلال التفاعل مع العملاء والوفاء باحتياجاتهم، كما تساهم هذه السرعة في تعزيز كفاءة التبادلات التجارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستهلك، إذ أنها تتيح له الاختيار من بين عدد كبير من المنتجات في وقت قصير، الأمر الذي يزيد من كفاءة عملية الشراء ويعزز راحة المستهلك، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية والرفع من مستوى الكفاءة والفعالية في إدارة وتنفيذ الأعمال.

**الفرع الثالث: الوصول العالمي**

تشير هذه الخاصية إلى العدد الكلي من المستفيدين والزبائن والذي يمكن استقطابهم عن طريق التجارة الالكترونية والحصول عليهم، دون التقيد بالحدود الجغرافية والثقافية الدولية. فبفضل التقنيات الرقمية الحديثة، أصبح بإمكان المتعاملين التواصل وإتمام معاملاتهم من أي مكان في العالم وفي أي وقت، وبطريقة فعالة جدا مقارنة بالتجارة التقليدية[2].

وبذلك تساهم التجارة الالكترونية في امتداد وتوسيع الأسواق لتشمل الأسواق الوطنية والدولية بتكلفة رأسمال قليلة. كما تستطيع الشركة أيضا تحديد أفضل الموردين بشكل أسهل وأسرع، وكذلك الامر بالنسبة للمستهلكين. والعديد من شركاء الاعمال. فالتوسع في قاعدة المستهلكين والموردين من شأنه مساعدة الشركاء على الشراء بأسعار أقل والبيع بكميات أكب[3].

---

[1]– حيفري نسيمة أمال، المرجع السابق، ص 16.

[2]– محمد الفاتح محمد المغربي، التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 47.

[3]– باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص91.

**الفرع الرابع: التكلفة المنخفضة**

تُعتبر التكلفة المنخفضة واحدة من أبرز المزايا التي تميز المعاملات الإلكترونية، حيث تسهم بشكل كبير في تقليل النفقات المرتبطة بإنجاز وتنفيذ العمليات، مقارنةً بالمعاملات التقليدية. فالاعتماد على الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات وإبرام العقود وتنفيذ عمليات البيع والشراء يقلل الحاجة إلى استخدام المستندات الورقية وذلك بدءا من مرحلة التفاوض إلى غاية عملية التسليم[1]، كما تسهم هذه الخاصية كذلك في تقليص وسائل النقل والتنقل، وهو ما ينعكس إيجابيًا على خفض التكاليف التشغيلية والإدارية.

إضافة إلى ذلك، تتيح المعاملات الإلكترونية للمؤسسات تقليل النفقات المرتبطة باستئجار المحال التجارية وتوظيف أعداد كبيرة من العاملين لإدارة أنشطة الأعمال التقليدية، مما يتيح للتجار الالكترونيين توفير التكاليف الإضافية لتشغيل المتاجر الفعلية، كما يمكن إتمام العديد من العمليات عبر المنصات الرقمية باستخدام موارد أقل. وفي ذات السياق، يستفيد المستهلكون أيضًا من هذه الخاصية، حيث تساهم في تقليل تكاليف البحث عن المنتجات والخدمات ومقارنتها، إلى جانب اختصار الوقت والجهد اللازمين لإتمام العملية.

[1]– محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام العالمي الجديد، المنهل، عمان، الأردن، 2013، ص63.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الممنوحة لنظم المعلومات والتبادلات الإلكترونية

أدى التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تعزيز انتشار المعاملات الإلكترونية وتوسيع دورها في مختلف القطاعات، حيث تتميز بسرعتها في التنفيذ، وقدرتها على خفض التكاليف، وتجاوز الحدود الجغرافية .ومع ذلك، فإن هذا التقدم صاحبه ظهور تحديات قانونية تتعلق بحماية البيانات والمعلومات وضمان أمان التعاملات الإلكترونية، مما تطلب ضرورة وضع إطار قانوني يوفر الثقة والأمان داخل البيئة الرقمي.

وتتمثل الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية في آليات مدنية تهدف إلى صون حقوق أطراف التعاقد وتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المبرمة.

كما تشمل آليات جزائية تهدف إلى تجريم الانتهاكات التي تمس أمن المعاملات الإلكترونية ومساءلة مرتكبيها قانونياً .لذا، فإن دراسة الإطار القانوني لهذه الحماية تتطلب تسليط الضوء على جوانب الحماية المدنية **(المطلب الأول)** والحماية الجزائية **(المطلب الثاني) التي** أقرها المشرع لضمان سلامة واستقرار البيئة الرقمية.

### المطلب الأول: الحماية المدنية

تقوم الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني على مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية وضمان حقوق المستهلك في مواجهة المورد أو المنتج الإلكتروني. ونظراً لخصوصية البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية، فقد اقتضى الأمر التطرق إلى أوجه الحماية القانونية المدنية المقررة للمستهلك الالكتروني في مختلف مراحل التعاقد عبر البيئة الرقمية.

**الفرع الأول: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام**

الحق في الإعلام يعتبر أحد أبرز الضمانات القانونية التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني، بحيث يعرف بأنه "التزام إيجابي سابق على إبرام العقد الالكتروني، يفرض على المدين المهني المحترف بأن يحيط المستهلك عبر شبكة الأنترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد وأي اعتبار اخر يمكن أن يؤثر في المستهلك ويدفعه إلى الرضا بالعقد[1].

ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة نتيجة لإتمام عقود الشراء عبر الإنترنت دون قدرة المستهلك على تجربة المنتج أو معاينته مباشرة. بناءً على ذلك، يُلزم المنتج أو المورد بتوفير معلومات دقيقة وواضحة تتعلق بخصائص المنتج، سعره، شروط التعاقد، طرق استخدامه، بالإضافة إلى أي مخاطر محتملة قد تكون مرتبطة به. وهذه المسؤولية تهدف إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرارات واعية ومدروسة قبل الشروع في إبرام العقد الإلكتروني.

هذا ويعتبر الالتزام بتوفير المعلومات من أبرز الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك بسبب طبيعة التعاقد عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية التي تمنع المستهلك من المعاينة الفعلية للمنتج أو الخدمة قبل إتمام عملية الشراء. ولهذا السبب، أُلزم المتدخل وفق التشريع الجزائري بإبلاغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المعروض، كما هو موضح في المادة 17 من القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، بحيث تشير هذه المادة إلى ضرورة توفير المعلومات اللازمة حول المنتج من خلال الوسم أو أي وسيلة

---

[1]- غني ريسان جادر الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2020، ص 290.

[2]- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

مناسبة أخرى، وذلك بهدف تمكين المستهلك من اتخاذ قرار واعٍ ومستنير قبل الدخول في التعاقد الإلكتروني.

ويشمل هذا الالتزام تزويد المستهلك بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنتج، مثل طبيعته، خصائصه، سعره، مكوناته، تاريخ إنتاجه، مدة صلاحيته، أبعاده، وأوزانه، بالإضافة إلى توضيح هوية المنتج أو المورد وعنوانه التجاري. كما يتطلب هذا الالتزام تنبيه المستهلك إلى المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام المنتج، والإرشادات المتعلقة بطريقة استعماله وحفظه، خصوصاً إذا كان المنتج يترتب على استخدامه غير السليم مخاطر تؤثر على صحة أو سلامة المستهلك.

ويُعد هذا النهج مهماً لتعزيز مبدأ الشفافية في التجارة الإلكترونية وبناء الثقة بين الأطراف المتعاقدة .وفي إطار تعزيز هذا الحق، فقد نصت المادة 18 من قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش على إلزامية تحرير بيانات الوسم ودليل الاستخدام وشروط الضمان باللغة العربية كأولوية، مع إمكانية الاستعانة بلغات أخرى تفهمها شريحة المستهلكين المستهدفين، بشرط أن تكون هذه المعلومات واضحة وسهلة القراءة وغير قابلة للتلف أو المسح. ويبرز هذا النص حرص المشرّع على ضمان وصول المعلومات الكاملة والدقيقة للمستهلك بما يتيح له فهمها واستخدامها بالشكل الأمثل قبل اتخاذ قراره النهائي .

ويرتبط الالتزام بالإعلام أيضاً بأحكام القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 352 منه على وجوب أن يكون المشتري مُلماً إلماماً كافياً بالمبيع من خلال توفير كافة الأوصاف الأساسية التي تمكّنه من التعرف عليه بشكل ملائم .وتُعتبر هذه القاعدة قاعدة عامة تؤكد مبدأ واجب توفير المعلومات من أجل حماية إرادة الطرف المتعاقد وضمان اتخاذ قراره عن علم ودراية بكافة تفاصيل العقد والمنتج محل الاتفاق.

كما أن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم يغفل عن هذا الالتزام بحيث نصت المادة 11 منه على ضرورة وضع المورد الإلكتروني تحت تصرف المستهلك وبصفة مرئية ومقروءة ومفهومة مجموعة من المعلومات، من بينها هويته، وعنوانه الجغرافي والإلكتروني، ورقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، ورقم التعريف الجبائي، إضافة إلى الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة ومختلف شروط التعاقد. ويهدف هذا النص إلى تعزيز الشفافية في المعاملات الإلكترونية وتمكين المستهلك من التعرف على الطرف المتعاقد معه قبل إبرام العقد.

كما ألزمت المادة 11 من القانون 18-05 سالف الذكر المورد الإلكتروني ببيان السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة، بما في ذلك الرسوم ومصاريف التسليم عند الاقتضاء، وكذا كيفية الدفع وآجال التسليم وشروط الضمان وخدمة ما بعد البيع. وتُعد هذه البيانات جوهرية لأنها تسمح للمستهلك بتقييم العرض الإلكتروني ومقارنته بغيره قبل اتخاذ قرار التعاقد.

ومن أجل ضمان إعلام المستهلك بمختلف مراحل التعاقد الإلكتروني، نصت المادة 13 من القانون 18-05 على أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني الشروط التعاقدية بصورة تسمح للمستهلك بحفظها والرجوع إليها، بما يحقق الأمن القانوني ويحول دون استغلال جهل المستهلك بالشروط المدرجة في العقد الإلكتروني.

هذا ويرى الفقه أن الالتزام بالإعلام في مجال المعاملات الإلكترونية يُصنّف كالتزام ببذل العناية بدلاً من كونه التزاماً بتحقيق نتيجة. ويعني ذلك أن المورد أو المنتج يلتزم بتقديم المعلومات الضرورية للمستهلك وتمكينه من الوصول إليها، دون أن يشمل ذلك ضمان كيفية استخدام المستهلك لهذه المعلومات أو التأثير على قراره النهائي بشأن التعاقد. وتزداد أهمية هذا الالتزام في البيئة الرقمية، نظرًا لانتشار المواقع المزيفة والمنتجات المقلدة، مما يجعل

توعية المستهلك بحقيقة المنتج ومصدره وخصائصه ضرورة أساسية لتعزيز الشفافية والثقة في عمليات التعاقد الإلكتروني[1].

من خلال ما تم التطرق إليه، يتضح أن الالتزام بتوفير المعلومات يعد أساساً محورياً في تحقيق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، فهذا الالتزام يلعب دوراً مهماً في تقليل مخاطر الوقوع في الخطأ والتحايل، كما يساهم في تمكين المستهلك من اتخاذ قرارات تعاقدية مدروسة . وتتعاظم أهمية هذا الأمر مع التطور المستمر للتجارة الإلكترونية وما يرافقها من تحديات، مثل انتشار المواقع الوهمية والمنتجات المزيفة. وبناءً على ذلك، يُعتبر الالتزام بهذا المبدأ شرطاً جوهرياً لتحقيق الأمان وتعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية.

**الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في ضمان العيوب الخفية**

يعرف العيب الخفي بأنه "حالة يخلو عنها الشيء عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع ويكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو يؤثر على الانتفاع به"[2]، ويفهم من ذلك أن العيب الخفي هو ذلك العيب الذي لا يمكن ملاحظته بسهولة ولكنه يكون موجودًا في المنتج وقت البيع. مما يُسبب في تقليل قيمته أو يجعله غير صالح للاستخدام المخصص له. وقد عالج المُشرّع الجزائري هذا الضمان في المادة 379 من القانون المدني، التي تفرض على البائع التزامًا بضمان العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع. كما أكدت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش على حق المستهلك في الاستفادة من هذا الضمان بقوة القانون.

---

[1]– فلاح سفيان، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 404.

[2]- غسق خليل إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الإخلال بعقد المعلوماتية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.ص124.

أما في إطار التجارة الإلكترونية، فقد أوجبت المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على المورد الإلكتروني استعادة السلعة إذا كانت غير مطابقة للطلبية أو إذا ظهر بها عيب. كما منحت المستهلك حق إعادة إرسال المنتج في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل من تاريخ الاستلام، مع بيان سبب الرفض. وفي المقابل يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم منتج جديد مطابق للطلبية، أو إصلاح المنتج المعيب، أو استبداله بمنتج مماثل، أو إلغاء الطلبية ورد المبالغ المدفوعة، مع احتفاظ المستهلك بحقه في المطالبة بالتعويض عند وقوع ضرر.

ويرى البعض أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني من العيوب الخفية، إلا أن مدة الأربعة أيام المحددة لممارسة هذا الحق، غير كافية لاكتشاف بعض العيوب التي قد لا تظهر إلا بعد الاستعمال المتكرر للمنتج، خاصة وأن المستهلك الإلكتروني لا تتاح له فرصة فحص السلعة مسبقاً كما هو الحال في البيع التقليدي[1].

### الفرع الثالث: حق المستهلك في ضمان التعرض والاستحقاق

يعتبر ضمان التعرض والاستحقاق من الضمانات القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية المستهلكين في المجال الإلكتروني بعد إبرام العقد. بحيث يلتزم المورد الإلكتروني بتوفير الانتفاع الهادئ والمستقر للمستهلك بالمبيع من دون أي نزاع أو ادعاء يعكر حقه في الملكية أو الاستخدام. ويعرف بأنه " إن التعرض هو قيام البائع أو الغير بأعمال من شأنها أن تحول دون انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا هانئا سليما، أو الادعاء بملكية المبيع ملكية تامة أو

[1]-جقريف الزهرة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 195.

ناقصة..."[1] ويفهم من هذا التعريف أن ضمان التعرض هو التزام البائع أو المورد بعدم القيام بأي فعل قد يعرقل استفادة المستهلك من المبيع، بالإضافة إلى التصدي لأي تعرض من طرف ثالث يدعي حقًا عليه، ومن أمثلة التعرض الشخصي في حالة قيام البائع المهني للبرنامج المبيع بزراعة فيروس كامن داخل البرنامج لا ينشط إلا بعد فترة زمنية محددة[2].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 371 من القانون المدني، حيث تنص على أن" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري..".

أما ضمان الاستحقاق فيتعلق بثبوت وجود حق قانوني للغير على المبيع يؤدي إلى حرمان المشتري من ملكيته جزئيًا أو كليًا، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتعويض المشتري عن الأضرار الناتجة عن هذا الاستحقاق[3]، وذلك كما توضحه المادة 372 من القانون المدني[4].

---

[1]– محمد يوسف الزغبي: العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 333.

[2]– بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2015، ص229.

[3]– عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص156.

[4]– تنص المادة 372 من القانون المدني على ما يلي:"إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع، حسب الأحوال ووفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله. فإذا أُعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام، وجب عليه الضمان، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري.

فإذا لم يُخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب، وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به، فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق".

وفي إطار التجارة الإلكترونية، عزز المشرع الجزائري هذا الضمان عبر المادة 18 من القانون رقم 18-05 بشأن التجارة الإلكترونية، والتي تنص على أن المورد الإلكتروني يصبح مسؤولًا قانونيًا أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ التزاماته بموجب العقد الإلكتروني، سواء نفذها بنفسه أو من خلال مقدمي خدمات آخرين. كما أوجبت المادة 19 من القانون نفسه أن يزوّد المورد الإلكتروني المستهلك بنسخة إلكترونية من العقد.

وبناءً على ذلك، يهدف حق المستهلك في ضمان التعرض والاستحقاق إلى حمايته وضمان حرية انتفاعه بالمبيع دون نزاع، مع تحميل المورد الإلكتروني مسؤولية إزالة أي تعرض له أو تعويض المستهلك عندما يُثبت حق الغير على المبيع، مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتوفير حماية مدنية فعالة للمستهلك الإلكتروني.

**الفرع الرابع: حق المستهلك الالكتروني في العدول**

تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد المبرم إلكترونياً، والذي يتمثل في إمكانية أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل من غير أن يتوقف ذلك على إرادة المتعاقد الاخر[1]، وذلك من خلال منحه جملة من الضمانات التي تكفل حمايته عند تسلّم سلعة أو خدمة غير مطابقة للطلبية أو يشوبها عيب. ففي هذه الحالة يلتزم المورد الإلكتروني باسترجاع المنتوج وإعادة المبالغ المدفوعة من طرف المستهلك، فضلاً عن تحمّل النفقات المترتبة على عملية الإرجاع، وذلك وفقاً لأحكام المواد 21 و22 و23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[1]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص256.

كما خول المشرع للمستهلك الإلكتروني الحق في الحصول على منتوج جديد مطابق للطلبية، أو إصلاح العيب الموجود في المنتوج، أو استبداله بمنتوج مماثل، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به عند الاقتضاء.

## المطلب الثاني: الحماية الجزائية

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى انتشار التجارة الإلكترونية وتزايد الاعتماد عليها في إبرام المعاملات التجارية. ورغم ما توفره من مزايا، فقد أفرزت العديد من المخاطر والجرائم الإلكترونية التي تهدد أمن المعاملات وحقوق المتعاملين، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية لهذه المعاملات من خلال قانون العقوبات والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتهدف هذه الحماية إلى ضمان أمن المعاملات التجارية الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال تجريم الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية وحقوق المتعاملين إلكترونياً.

### الفرع الأول: التجريم بمقتضى قانون العقوبات

أدى التطور السريع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والبيانات الإلكترونية. واستجابة لهذا التحدي، قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني لحماية جنائية خاصة للأنظمة الآلية لمعالجة البيانات.

وقد تم تنظيم هذه الجرائم ضمن الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، من خلال المواد الممتدة من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، حيث تم تحديد العناصر المكونة لهذه الجرائم والعقوبات المنصوص عليها لكل منها.

**أولا: الركن المادي**

يتمثل السلوك المجرم طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات في فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الالية للمعطيات من بينها منظومة إنشاء توقيع الكتروني أو جزء منه، وفعل البقاء غير المشروع فيه أو في جزء منه وبالتالي يقوم السلوك على صورتين:

_ الدخول غير المشروع إلى النظام، بحيث يتم الدخول بأي وسيلة تقنية

–البقاء غير المشروع في النظام يتحقق هذا السلوك بتواجد الجاني داخل نظام إنشاء الكتروني بدون رضا من له الحق في التحكم بالنظام[1].

أما بخصوص السلوك المجرم طبقا لمقتضيات المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات فيأخذ هو الاخر إحدى الصورتين:

1–إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية

2–أزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

**ثانيا: الركن المعنوي**

تعد هذه الجريمة جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة إذ تقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول والبقاء مع علمه بعدم أحقيته في الإقدام على ذلك. ولا يؤخذ بالباعث في فعل الدخول أو البقاء. بحيث تظل الجريمة قائمة حتى ولو كان الباعث مجرد فضول أو إثبات المهارة والقدرة أو الانتصار على النظام[2]. ونفس الحكم ينطبق على السلوك الوارد في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

---

[1]– حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 217–218.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص137.

**ثالثا: العقوبات المقررة**

تعاقب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على جريمة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على المحاولة.

وتعاقب المادة 394 مكرر 1 على المساس بمنظومة معلوماتية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 ذج إلى 4.000.000 دج.

كما نعاقب المادة 394 مكرر 2 بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000 ذج إلى 10.000.000 دج ضد كل من يقوم عمدا وبطريق الغش على تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم، حيازة أو إفشاء أو نشر، أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى الجرائم سالفة الذكر.

هذا ويعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها سابقا بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: التجريم بمقتضى قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر مجموعة من الأحكام الجزائية التي تجرم بعض الأفعال المخالفة لالتزامات المورد الإلكتروني، لاسيما تلك المتعلقة بالعرض الإلكتروني وطلبية المنتوج. وتبرز هذه الحماية من خلال فرض عقوبات على المورد الذي يخل بواجب الإعلام أو لا يحترم الإجراءات القانونية المقررة لإبرام العقد الإلكتروني. ومن خلال هذا الفرع نستعرض بعض الجرائم التي تضمنها القانون 18-05 سالف الذكر.

**أولا: الجرائم المتعلقة بالإشهار الالكتروني**

ألزم المشرع المورد الإلكتروني باحترام القواعد القانونية المنظمة للإشهار الإلكتروني، ومنح المستهلك حق رفض تلقي الإعلانات الإلكترونية غير المرغوب فيها. كما أوجب على المورد وضع آلية إلكترونية تمكّن المستهلك من الاعتراض على الإشهاريات الإلكترونية وإيقاف إرسالها. ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني طبقاً للمادة 40 من القانون 18-05.

كما حظر المشرع الجزائري ممارسة التجارة الإلكترونية بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات حمايةً للمستهلك والنظام العام، وذلك بموجب المادة 3 من القانون 18-05 التي منعت تسويق بعض السلع عبر الاتصالات الإلكترونية، مثل:

- ألعاب القمار والرهان .
- المشروبات الكحولية والتبغ .
- المنتجات الصيدلانية .
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية .
- السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

كما أكدت المادة 5 من القانون 18-05 منع المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة أو تلك التي تمس بمصالح الدفاع الوطني أو النظام العام والأمن العمومي.

ولتعزيز هذه الحماية، نصت المادة 34 من القانون 18-05 على منع نشر أي إشهار أو ترويج لمنتجات ممنوعة من التسويق الإلكتروني، ورتبت على مخالفة ذلك غرامة مالية تتراوح بين 50.000دج و500.000 دج .

**ثانيا: الجرائم الخاصة بمتطلبات المعاملات التجارية الالكترونية**

ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني باحترام مجموعة من البيانات الجوهرية عند تقديم العرض التجاري الإلكتروني، وذلك بموجب المادة 11 من القانون 18-05، والتي توجب أن يكون العرض مرئياً ومقروءاً ومفهوماً، وأن يتضمن هوية المورد، وطبيعة السلع أو الخدمات، والأسعار، وشروط التسليم والدفع، وحق العدول، وكيفية إرجاع أو استبدال المنتج وغيرها من المعلومات الضرورية لتمكين المستهلك من التعاقد عن بينة

هذا ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني، حيث نصت المادة 39 من القانون 18-05 على معاقبة كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادتين 11 و12 بغرامة تتراوح بين 50.000دج و500.000 دج، مع إمكانية الأمر بتعليق النفاذ إلى منصة البيع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

كما قام المشرع بتنظيم إجراءات إبرام الطلبية الإلكترونية استناداً إلى المادة 12 من القانون 18-05، حيث أوجب توفير فرصة للمستهلك للاطلاع المسبق على الشروط التعاقدية، بالإضافة إلى تمكينه من مراجعة تفاصيل الطلبية وتصحيح أي أخطاء محتملة قبل تأكيدها نهائياً. وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق رضا المستهلك بناءً على معرفة كاملة وإرادة صحيحة وفي حال عدم الالتزام بهذه الإجراءات، يتحمل المورد الإلكتروني المسؤولية الجزائية، وذلك وفقاً للعقوبات المُحددة في المادة 39 من نفس القانون.

## الورشة التطبيقية

إضافة إلى مواضيع البحوث التي يتم توزيعها كل أسبوع، فإنه في كل حصة تُنجز تمارين تطبيقية من طرف الطلبة ضمن مجموعات عمل صغيرة، يتراوح عدد أفراد كل مجموعة بين طالبين وثلاثة طلبة، بهدف تعزيز العمل الجماعي وتنمية مهارات التحليل والمناقشة. ويتولى الطلبة دراسة الأسئلة والإشكاليات المطروحة عليهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها خلال مدة زمنية يحددها الأستاذ. ويمكن تقديم هذه التمارين في شكل أجوبة شفهية أو كتابية أو في صورة تجمع بين الطريقتين معاً، وذلك تحت إشراف الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة الذي يتابع سير النشاط ويوجه الطلبة ويقيّم مدى استيعابهم للمفاهيم والمعارف محل الدراسة.

**نص السؤال: اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات المقترحة فيما يلي:**

**السؤال الأول:**

**يقصد بالمعاملات الإلكترونية:**

أ) المعاملات التي تتم داخل المؤسسات الحكومية فقط.
ب) المعاملات التي تتم باستعمال وسائل إلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة.
ج) المعاملات التي تتم نقداً فقط.
د) المعاملات الدولية حصراً.

**الإجابة الصحيحة :ب**

**السؤال الثاني:**

**من أهم خصائص المعاملات الإلكترونية:**

أ) اشتراط الحضور المادي للأطراف.

ب) البطء في إنجاز المعاملات.

ج) تجاوز الحدود الجغرافية والزمنية.

د) الاعتماد على المستندات الورقية فقط.

**الإجابة الصحيحة :ج**

**السؤال الثالث**

**القانون الجزائري المنظم للتجارة الإلكترونية هو:**

أ) القانون 09-03.

ب) القانون 04-02.

ج) القانون 18-05.

د) القانون 09-04.

**الإجابة الصحيحة :ج**

**السؤال الرابع**

**يقصد بالمستهلك الإلكتروني:**

أ) المورد الذي يعرض السلع عبر الإنترنت.

ب) الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة عبر وسيلة إلكترونية لإشباع حاجاته الشخصية.

ج) مزود خدمة الإنترنت.

د) صاحب الموقع الإلكتروني.

**الإجابة الصحيحة :ب**

**السؤال الخامس**

**يجب أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني وفق القانون 18-05:**

أ) هوية المورد فقط.

ب) سعر المنتج فقط.

ج) بيانات ومعلومات جوهرية عن السلعة أو الخدمة وشروط التعاقد.

د) رقم السجل التجاري فقط.

**الإجابة الصحيحة :ج**

**السؤال السادس**

**من الحقوق الممنوحة للمستهلك الإلكتروني:**

أ) حق الحصول على معلومات واضحة عن المنتج.

ب) حق تعديل العقد بإرادته المنفردة.

ج) حق الامتناع عن دفع الثمن بعد الاستلام.

د) حق إلغاء جميع العقود دون سبب.

**الإجابة الصحيحة :أ**

**السؤال التاسع**

**أي من الآتي يعد من الجرائم الإلكترونية؟**

أ) الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي.

ب) شراء سلعة عبر الإنترنت.

ج) إنشاء متجر إلكتروني مرخص.

د) استعمال البريد الإلكتروني.

**الإجابة الصحيحة :أ**

**السؤال العاشر**

**إذا استلم المستهلك سلعة غير مطابقة للطلبية، فإن له الحق في:**

أ) الاحتفاظ بها فقط.

ب) طلب الاسترجاع أو الاستبدال وفق الشروط القانونية.

ج) بيعها للغير مباشرة.

د) لا يملك أي حق قانوني.

**الإجابة الصحيحة :ب**

## المحور الثاني: التنظيم القانوني للتعاقد عن بعد من الناحية الموضوعية

يُعدّ التعاقد عن بُعد من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الذي شهده العالم المعاصر، حيث أتاح للأفراد إبرام العقود دون الحاجة إلى التواجد المادي في مكان واحد، وذلك بالاعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة. ويُجسّد العقد الإلكتروني الصورة الأكثر شيوعًا لهذا النوع من التعاقد، باعتباره اتفاقًا يتم من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عبر وسائط إلكترونية كشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وتطبيقات الاتصال المختلفة.

ولضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وحماية أطرافها، تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من العقود من الناحية الموضوعية، من خلال تحديد مفهوم العقد الإلكتروني وبيان الوسائل القانونية والتقنية المعتمدة في إبرامه، بما يحقق الثقة والأمن القانوني في البيئة الرقمية.

### المبحث الأول: العقد الإلكتروني في القانون 18-05

يُعد العقد الالكتروني امتدادًا للعقد التقليدي، إذ يقوم على توافق الإرادتين عبر وسائل إلكترونية لإنشاء آثار قانونية ملزمة. غير أن طبيعة إبرامه الإلكترونية أكسبته خصائص مميزة تفرقه عن العقود التقليدية، كسرعة الإنجاز والطابع اللامادي واعتماده على وسائل الاتصال الحديثة. لذلك تقتضي دراسته الوقوف على مفهومه القانوني وبيان أهم الخصائص التي تميزه.

## المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

أن العقد الإلكتروني هو عقد يتم إبرامه عن بُعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ويعرف بأنه "عملية التقاء الإيجاب بالقبول عبر شبكة الأنترنت وباستخدام التبادل الالكتروني للمعلومات والبيانات بهدف إنشاء التزامات عقدية"[1].

ويفهم من هذا التعريف أن الإيجاب والقبول يلتقيان من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. ويخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة للعقود، غير أنه يتميز بخصوصية ناتجة عن البيئة الرقمية التي ينعقد فيها، سواء من حيث تكوينه أو إثباته أو تنفيذه. كما يعتمد على وسائل إلكترونية في التعبير عن الإرادة وإثباتها، كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

كما أن تكوين العقد الإلكتروني يبدأ بمرحلة التفاوض الإلكتروني، ثم يتم بتطابق الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة، مع ضرورة توفير الحماية للمعطيات الشخصية وضمان أمن التعاقد الإلكتروني. كما أن هذا العقد أوجد مفهوماً جديداً لمجلس العقد، إذ يمكن انعقاده في فضاءات افتراضية دون اجتماع الأطراف في مكان واحد.

## المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني

أصبح وسيلة أساسية لإبرام المعاملات في البيئة الرقمية. ونظرًا لخصوصية هذا العقد واختلافه عن العقود التقليدية من حيث طريقة إبرامه ووسائل التعبير عن الإرادة وإثباته، فقد اكتسب مجموعة من الخصائص المميزة التي تعكس طبيعته الإلكترونية. وتتمثل هذه الخصائص في إبرامه عن بعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، واعتماده على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، فضلاً عن كونه في كثير من الأحيان عقد إذعان تُحدد شروطه مسبقًا من طرف

[1]– غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 285.

المورد الإلكتروني. ومن ثم فإن دراسة خصائص العقد الإلكتروني تساهم في فهم طبيعته القانونية وبيان الأحكام المنظمة له في التشريع الجزائري.

**الفرع الأول: العقد الالكتروني يبرم عن بعد**

يعد إبرام العقد عن بعد من أبرز خصائصه الشكلية، إذ يتم التعاقد دون الحضور المادي والمتزامن للأطراف، وذلك بالاعتماد حصريًا على وسائل الاتصال الإلكترونية. وقد نصت الفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يبرم عن بعد ودون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف باللجوء حصريًا إلى تقنيات الاتصال الإلكتروني.

**الفرع الثاني: العقد الالكتروني عقد عرفي مكتوب**

يتميز العقد الإلكتروني بأنه لا يبرم في شكل رسمي، وإنما يعد عقدًا عرفيًا يتم تحريره وتبادله إلكترونيًا بين الأطراف. كما أن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يكون شفويًا أو رضائيًا محضًا، بل يتجسد في محرر إلكتروني يتضمن بيانات التعاقد ويثبت إرادة الأطراف. كما يستمد حجيته القانونية من الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين في القانون الجزائري. وذلك بالاستناد إلى المادتين 323 مكرر 1 و327 من القانون المدني الجزائري اللتان تعترفان بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلتين للإثبات متى أمكن التحقق من هوية صاحبها وضمان سلامة المحرر الإلكتروني[1].

[1]-عباس فريد، خصائص العقد الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة البحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص 14.

**الفرع الثالث: العقد الالكتروني عقد إذعان**

من أبرز السمات الشكلية للعقد الإلكتروني أنه عادةً ما يتخذ هيئة عقد الإذعان، حيث يُعد المورد الإلكتروني شروط العقد مسبقًا ويعرضها على المستهلك الإلكتروني الذي غالبًا ما لا تتاح له فرصة مناقشة تلك الشروط أو تعديلها. ويقتصر دور المستهلك في معظم الحالات على قبول العقد كما هو أو رفضه بالكامل[1].

ويعتمد هذا الوصف على تعريف عقد الإذعان الوارد في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، والتي توضح أن هذا النوع من العقود يتم صياغة شروطه مسبقًا بواسطة أحد الأطراف ويُلزم الطرف الآخر بالقبول بها دون وجود إمكانية لإجراء تعديلات جوهرية عليه.

ومع ذلك، فإن هذا التكييف القانوني للعقد لا يمنح الطرف المذعن في العقد حرية مطلقة في صياغة الشروط التعاقدية، بل يتوجب عليه أن يراعي مصالح المستهلك وحقوقه المقررة قانوناً، وذلك من خلال الالتزام بجملة من المبادئ الأساسية. والمتمثلة في مراعاة القواعد القانونية الامرة ذات صلة، ضرورة تضمين العقد العناصر الأساسية المحددة بموجب التنظيم، منع العمل ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية. كما يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وألا يتم تأويل العبارات الغامضة فيه لمصلحة الطرف المذعن[3]، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في القانون المدني.

---

[1]- بكر عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص84.

[2]- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[3]- عباس فريد، المرجع السابق، ص14.

**الفرع الرابع: خصوصية إثبات العقد الالكتروني**

من أهم خصائص العقد الإلكتروني أنه يعتمد على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلتين للإثبات[1]، وقد منح المشرع الجزائري لهما الحجية القانونية متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 323مكرر و 323مكرر 1 من القانون المدني.

## المبحث الثاني: طرق ووسائل إبرام العقد الالكتروني

نظرًا للخصوصية التي تتميز بها البيئة الرقمية، ظهرت طرق مبتكرة للتعبير عن الإرادة التعاقدية، مثل استخدام البريد الإلكتروني، مواقع الإنترنت، المحادثات الإلكترونية، وغيرها من الوسائل التقنية التي تُسهل تبادل الإيجاب والقبول عن بُعد.

ومع ذلك، فإن إبرام العقد الإلكتروني لا يقتصر فقط على مجرد التعبير عن الإرادة؛ بل يتطلب توافق إرادتي الطرفين بشكل يحقق الانسجام بين الإيجاب والقبول وفقًا للقواعد القانونية المعتمدة، بما يضمن صحة الرضا وسلامة عملية التعاقد. وبناءً على ذلك، يصبح من الضروري دراسة الآليات والوسائل الخاصة بإبرام العقد الإلكتروني عبر استعراض أشكال التعبير عن الإرادة في الفضاء الرقمي **(المطلب الأول)**، ثم توضيح كيفية تحقيق التطابق بين الإرادات، وتحديد الوقت والمكان الذي يُعتبر فيه العقد مُنعقدًا، مع تسليط الضوء على الآثار القانونية التي تترتب على ذلك **(المطلب الثاني)**.

[1]– بكر عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 91.

## المطلب الأول: طرق التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني

يُعتبر التعبير عن الإرادة حجر الأساس لتكوين العقد الإلكتروني، حيث لا يمكن تصور قيام علاقة تعاقدية دون وجود إرادة صحيحة وصريحة من أطراف العقد تعبّر عن نيتهم في تحقيق الأثر القانوني المطلوب. وفي حين تعتمد العقود التقليدية غالبًا على التعبير المباشر عن الإرادة، سواء باللفظ أو الكتابة في مجلس العقد، أوجدت التطورات التكنولوجية وسائل حديثة مكنت الأطراف من إبرام العقود عن بُعد عبر شبكات الاتصال الإلكتروني. وبذلك تنوعت أشكال التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية لتشمل البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، والتواصل المرئي والمحادثات الفورية .

من هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى دراسة هذه الوسائل المختلفة للتعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية وتقييم مدى شرعيتها وقانونيتها في إنشاء العقود وترتيب آثارها القانونية .

### الفرع الأول: التعبير عن الإرادة عن طريق العقد الالكتروني

يُعد البريد الإلكتروني من أهم الوسائل المستخدمة للتعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، إذ يتيح للمتعاقدين تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت بصورة سريعة وفعالة دون الحاجة إلى الحضور المادي.

وتتم عملية التعبير عن الإرادة من خلال البريد الالكتروني عندما يقوم شخص مشترك في شبكة الأنترنت بالدخول إلى العنوان الذي يرغب في إرسال رسالة البيانات إليه، حيث يقوم بكتابة عنوان المرسل إليه على الشبكة ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج، وحينها يقوم برنامج البريد الالكتروني بإرسال رسالة إلى الخادم وحينما يتصل المرسل إليه بالخادم يقوم هذا الأخير بإرسال الرسالة إلى جهاز، حيث يستطيع المرسل إليه عند فتحه

لصندوق البريد الذي تخزن به الرسائل الواردة إليه قراءة الرسائل التي وصلته والرد عليها عن طريق زر الرد على الرسالة[1].

**الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة عن طريق شبكة المواقع**

يُعد التعبير عن الإرادة عبر مواقع الويب من أكثر صور التعاقد الإلكتروني شيوعًا، بحيث يمكن عبرها زيارة المواقع على شبكة الأنترنت وتصفح محتواها بهدف الوصول إلى معلومات معينة تمكن المتصفح من إبرام العقد مع أحد الأشخاص الذي يعرض سلعته عليها. وبمجرد أن يجد المتصفح السلعة أو الخدمة المطلوبة يمكنه الضغط أو النقر على أيقونة الموافقة.

هذا وبمجرد أن ينقر المتصفح على تلك الأيقونة ينتقل مباشرة إلى صفحة ويب أخرى المتضمنة لشروط العقد، فإذا أراد قبول الإيجاب المعروض من قبل الموجب وإتمام التعاقد فإنه يقوم بضغط على أيقونة قبول العقد أو كتابة عبارة تفيد الموافقة باستخدام لوحة المفاتيح[2].

**الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عن طريق وسائل المحادثة المباشرة**

يُعتبر التعبير عن الإرادة من خلال المحادثة المباشرة والمشاهدة الفورية عبر الإنترنت أحد أبرز الوسائل للتعبير عن الإرادة في المجال الرقمي. ويُتيح هذا النمط للأطراف إمكانية التواصل بالصوت فقط أو بالصوت والصورة في الوقت الفعلي، مما يجعل عملية التعاقد شبيهة بالتعاقد التقليدي بين أطراف متواجدين في نفس المكان. في هذه الحالة، يمكن التعبير عن

---

[1]– بتشيم بوجمعة، العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية: دراسة في القانون المقارن، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020، ص 107.

[2]– أشرف عبد السلام ادم، الولاية القضائية على العقد الإداري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 273.

الإرادة إما باللفظ أو بالكتابة أو حتى بالإشارة، وتُطبق عليه القواعد العامة التي تنظم التعاقد بين الحاضرين[1].

**الفرع الرابع: التعبير عن الإرادة عن طريق التليكس والفاكس**

يُعد التليكس من الوسائل الإلكترونية التقليدية التي استُخدمت في إبرام العقود عن بعد قبل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت. ويقوم هذا النظام على تبادل الرسائل الكتابية بصورة فورية بين المتعاقدين عبر أجهزة متصلة بشبكات الاتصالات، حيث تُطبع الرسالة مباشرة لدى المرسل إليه بمجرد إرسالها. ومن ثم فإن التعبير عن الإرادة بواسطة التليكس يتم من خلال الكتابة الإلكترونية التي تتضمن الإيجاب أو القبول، مما يسمح بتبادل الرضا التعاقدي بين الأطراف بسرعة ودقة.

هذا ويكون التعبير عن الإرادة باستخدام التليكس أقرب ما يكون إلى الكتابة على الالة الطابعة، حيث يترك التليكس أثرا ماديا، وهو عبارة عن نبضات إلكترونية[2].

أما الفاكس فيعد إحدى وسائل الاتصال التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل عمليات التعاقد عن بُعد، حيث يوفّر إمكانية إرسال واستقبال الوثائق والمستندات بصيغتها الأصلية عبر شبكات الاتصال. ويتم التعبير عن الإرادة من خلال إرسال مستند يحتوي على الإيجاب أو القبول إلى الطرف المقابل، لتصل الرسالة مكتوبة ومؤرشفة على ورق، مما يجعلها وسيلة فعّالة لإثبات الأعمال القانونية. وقد شهد الفاكس انتشارًا واسعًا في مجال المعاملات التجارية، بفضل سرعته في نقل المعلومات مقارنة باستخدام البريد التقليدي.

---

[1]– أحمد خالد العجولي، التعاقد عبر الأنترنت، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2002، ص 47.

[2]– بكر عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية والعربية، دراسة مقارنة، جار الكتاب العالمي، القاهرة، 2015، ص 93.

ويقترب التعاقد عن طريق الفاكس من التعاقد الإلكتروني من حيث اعتماده على وسائل الاتصال الحديثة في تبادل الإرادة بين الأطراف، إلا أنه يختلف عن التعاقد عبر الإنترنت بحيث أن التعاقد من خلال هذه الأخيرة لا يحتاج إلى فاصل زمني بين الإيجاب والقبول عكس التعاقد عبر الفاكس الذي يحتاج التعبير عن الإرادة فيه إلى مدة زمنية[1].

## المطلب الثاني: تطابق الإرادتين في العقد الالكتروني

لا يكفي لقيام العقد الإلكتروني مجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفي العلاقة التعاقدية، بل يشترط أن تتطابق الإرادتان على العناصر الجوهرية للعقد حتى ينعقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية. وإذا كان مبدأ تطابق الإرادتين يعد أساس انعقاد العقود بصفة عامة، فإن تطبيقه في البيئة الإلكترونية يثير بعض الخصوصيات المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة والتباعد المكاني بين المتعاقدين.

ولذلك تبرز أهمية تحديد الكيفية التي يلتقي بها الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، وبيان زمان ومكان انعقاد العقد، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بالإثبات والاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. ومن ثم يقتضي الأمر دراسة الأحكام المنظمة لتطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني وخصوصية انعقاده عبر الوسائط الإلكترونية.

### الفرع الأول: تطابق الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني

يعد تطابق الإيجاب والقبول الأساس الذي يقوم عليه العقد الإلكتروني، إذ لا ينعقد العقد إلا إذا تلاقت إرادة الموجب مع إرادة الموجب له على جميع العناصر الجوهرية للتعاقد. وعلى الرغم من خضوع العقد الإلكتروني للقواعد العامة التي تحكم انعقاد العقود، فإن إبرامه عبر

[1]– أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 49.

الوسائط الإلكترونية يثير بعض الخصوصيات المرتبطة بطبيعة وسائل الاتصال الحديثة وكيفية تبادل الرسائل الإلكترونية بين المتعاقدين. وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا الفرع.

**أولا: الإيجاب في العقد الإليكتروني**

يقصد بالإيجاب الالكتروني التعبير البات عن إرادة أحد المتعاقدين، والمتضمن نيته على التعاقد وفقا للشروط المحددة في الإعلان[1]. ويتميز الإيجاب الالكتروني بكونه يتم عن بعد وعبر وسيط إلكتروني ويكون في الغالب دوليا، بحيث أنه لا يتقيد بحدود الدول الجغرافية، ومع ذلك فإن هذا لا يحول دون أن يكون الإيجاب مقتصرا على منطقة جغرافية معينة أو على الناطقين بلغة محددة. ولذلك فالإيجاب الالكتروني قد يكون إقليميا وقد يكون دوليا[2].

وقد يكون الإيجاب عبر البريد الإلكتروني الذي قد يتخذ صورتين: الصورة الأولى تتعلق بالإيجاب المرسل عبر البريد الإلكتروني، حيث يتخلله وجود فترة زمنية فاصلة بين الإيجاب والقبول، وغالبًا ما يكون هذا النوع من الإيجاب موجَّهًا من شخص إلى فرد معين، مما يجعله مشابهًا للإيجاب المرسل عبر البريد التقليدي أو الفاكس، وفي هذه الحالة ينتظر الموجب رد الطرف الآخر خلال فترة زمنية محددة. وهذا النوع من الإيجاب يخضع لأحكام المادة 63 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه في حال تحديد أجل للقبول، يكون الموجب ملزمًا بالالتزام بإيجابه حتى انتهاء الأجل المحدد. كما يمكن استنباط مدة هذا الأجل من ظروف الحالة أو من طبيعة المعاملة.

أما الصورة الثانية تتعلق بالإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني في سياق الاتصال الكتابي المباشر، حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية بشكل فوري ومباشر. وفي هذه الحالة،

---

[1]– ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 165.

[2]– بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، المرجع السابق، ص 191.

يمكن أن يُعبر القبول عن طريق الرد بمجرد وصول الإيجاب، مما يجعل هذا النوع من التعاقد قريبًا من التعاقد بالتليكس أو التعاقد بين الحاضرين من حيث الزمن. وبناءً على ذلك، يمكن ربط هذه الصورة بأحكام المادة 64 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن الإيجاب المقدم أثناء مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل للقبول يعتبر غير نافذ إذا لم يُصدر القبول بشكل فوري. وفي حال انقطاع الاتصال أو ظهور أي تصرف من الطرف الآخر يُظهر عدم رغبته في إتمام التعاقد، مثل إغلاق جهاز الكمبيوتر أو مغادرة الموقع الإلكتروني، يُعتبر ذلك بمثابة عدولا من عملية التفاوض وانتهاء مفعول الإيجاب[1].

كما قد يكون الإيجاب عبر مواقع الويب الذي يتمثل في العروض التي يضعها المورد أو التاجر على موقعه الإلكتروني متضمنة السلع أو الخدمات وشروط التعاقد المتعلقة بها. ويستطيع المستهلك الاطلاع على هذه العروض واختيار ما يناسبه من خلال الموقع الإلكتروني[2]. كما قد يكون الإيجاب عبر المحادثة المباشرة من خلال التفاعل الفوري بالصوت والصورة فيقترب هنا الإيجاب بالشكل التقليدي للتعاقد.

**ثانيا: القبول في العقد الالكتروني**

يعرف القبول الالكتروني بأنه الإرادة الثانية في العقد الصادرة ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يتضمن النية في التعاقد ولابد أن يصدر القبول منجزا بدون قيد أو شرط وأن يكون مطابقا للإيجاب لاسيما بخصوص المسائل الجوهرية والرئيسية[3].

---

[1]– مسعودي هشام، الوسائل والاليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني: دراسة تأصيلية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص370.

[2]– المرجع نفسه، ص 371.

[3]– سعد غائب علي الشمري، التحكيم الالكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025، ص184.

ويتخذ القبول في العقود الإلكترونية الأشكال ذاتها التي يتخذها الإيجاب، حيث يمكن أن يكون القبول مكتوبًا عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الفاكس أو التليكس. كما يمكن أن يتم شفهيًا أو بالإشارة، خاصة في العقود التي تُبرم من خلال المحادثات أو التواصل المباشر عبر الإنترنت. ولا يُشترط أن يتم القبول باستخدام الوسيلة نفسها التي استُخدمت في الإيجاب، إذ يمكن أن يُرسل الإيجاب بالبريد الإلكتروني ويأتي القبول عن طريق الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

كما يمكن اعتبار السكوت كوسيلة استثنائية للتعبير عن القبول، بالاستناد إلى المادة 68 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر السكوت قبولًا إذا دلت طبيعة المعاملة أو العرف أو الظروف على ذلك، أو إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين الطرفين أو كان لمصلحة من وجه إليه. إلا أن تطبيق هذه القاعدة في العقود الإلكترونية يظل محدودًا، ويستلزم اقتران السكوت بظروف أخرى تدل بوضوح على الرضا بالتعاقد[1].

**الفرع الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني**

يتم تنفيذ العقد الإلكتروني بعد انعقاده الصحيح من خلال وفاء كل طرف بالالتزامات المترتبة عليه. وتنقسم العقود الإلكترونية من حيث التنفيذ إلى نوعين: عقود تبرم عبر شبكة الإنترنت ولكن تنفيذها يتم في العالم المادي، كما هو الحال في عقود بيع السلع المادية، وعقود تبرم وتنفذ إلكترونيًا عبر الشبكة نفسها، مثل عقود تقديم الخدمات والمحتوى الرقمي. وتخضع هذه العقود في الأصل للقواعد العامة المقررة في القانون المدني مع مراعاة خصوصية البيئة الإلكترونية.

[1]- مسعودي هشام، المرجع السابق، ص 375.

ويقع على المورد أو البائع الالتزام بتنفيذ العقد من خلال تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المتفق عليها مع تمكين المنتفع من الانتفاع بها[1]. فإذا كان محل العقد سلعة مادية، فإن التزام البائع بالتسليم يستند إلى أحكام المادة 167 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه إلى حين التسليم[2]. ويترتب على ذلك أن البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم، حتى ولو كانت الملكية قد انتقلت إلى المشتري، ولا يعد منفذًا لالتزامه إلا بإتمام التسليم الفعلي للسلعة[3].

أما إذا كان محل العقد خدمة إلكترونية، كخدمات الاستشارات القانونية أو الاشتراك في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية، فإن المورد يلتزم بتقديم الخدمة وفق الشروط المتفق عليها. ويرى البعض أن الأصل في التزام المورد بأداء الخدمة أنه التزام بتحقيق نتيجة، ما لم تدل طبيعة العقد أو نصوصه على أن الالتزام يقتصر على بذل عناية، ولا يعفى المورد من المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي حال دون التنفيذ[4].

ويقابل التزام المورد التزام المشتري أو المستهلك بالوفاء بالثمن، ويتم ذلك غالبًا من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. والتي يقصد بها "الوفاء بطريقة إلكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها، أي باستخدام وسائل أو أدوات السداد أو الدفع الإلكتروني"[5].

---

[1]– غسق خليل إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الإخلال بعقد المعلوماتية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 125.

[2]– تنص المادة 167 من القانون المدني على أنه "الالتزام بنقل حق عيني بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم"

[3]– قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص715.

[4]– قاشي علال، المرجع السابق، ص716.

[5]– عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، الأردن، 2018، ص7.

ويتميز الدفع الإلكتروني بأنه يتم عن بعد بواسطة أوامر دفع تصدر عبر شبكة الإنترنت اعتمادًا على البيانات والمعطيات الإلكترونية، خلافا لوسائل الدفع التقليدية مما يسمح بتنفيذ الالتزامات المالية دون الحاجة إلى تداول النقود الورقية أو المعدنية، ولذلك فهي وسيلة سداد فعالة باختلاف الوسائل الأخرى[1].

هذا وتتعدد وسائل الوفاء الإلكتروني، فمنها التحويل الإلكتروني للأموال مباشرة بين الحسابات المصرفية عبر الإنترنت، ومنها البطاقات المصرفية بمختلف أنواعها كبطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان وبطاقات الشيكات[2]. كما ظهرت النقود الإلكترونية أو الرقمية التي تمثل قيماً مالية مخزنة إلكترونيًا وهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي، وتسمح هذه النقود بإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الشبكات الرقمية دون الحاجة إلى التعامل المباشر بالنقود التقليدية[3].

ويتبين مما سبق أن تنفيذ العقد الإلكتروني يتجسد في وفاء المورد بالتزامه بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة، مقابل التزام المشتري بسداد الثمن باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة. وتخضع هذه الالتزامات لأحكام القانون المدني العامة، وخصوصًا المادة 167 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بعملية التسليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التقنية التي تميز المعاملات الإلكترونية.

---

[1]– سعد المحمدي، الريادة الالكترونية وتقنيات التحول الرقمي للأعمال، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2025، ص239.

[2]– سمير الوادي وزملاؤه، مقدمة في التسويق الرقمي، دار اليازوري، الأردن، عمان، 2025، ص240.

[3]– رمزي محمود، النقود والبنوك والتجارة الالكترونية ثورة نقدية تقرع أبواب القرن الحادي والعشرين وإعادة صياغة مستقبل الشعوب، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022، ص32.

# الورشة التطبيقية

**السؤال: بين أهم أوجه المقارنة بين العقد الالكتروني والعقد التقليدي**

**الحل:**

| عناصر التمييز | العقد الالكتروني | العقد التقليدي |
|---|---|---|
| **من حيث التعريف** | اتفاق يتم بتطابق الإيجاب والقبول عبر وسائل إلكترونية وشبكات الاتصال الحديثة | اتفاق يتم بتطابق الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية المعروفة قانوناً. |
| **من حيث الخصائص** | **1**/يعتمد على الدعامة الإلكترونية والبيانات الرقمية.<br>**2**/يتم عن بعد في بيئة افتراضية.<br>**3**/يتميز بالطابع الدولي والعابر للحدود.<br>**4**/يتميز بالسرعة والفورية. | **1**/يعتمد على الدعامة الورقية.<br>**2**/يرتبط غالباً بالحضور المادي للأطراف.<br>**3**/نطاقه الجغرافي غالباً محدود.<br>**4**/إجراءات إبرامه أبطأ نسبياً. |
| **من حيث طرق الابرام** | **1**/التعاقد عبر المواقع الإلكترونية.<br>**2**/البريد الإلكتروني. | **1**/التفاوض المباشر بين الأطراف.<br>**2**/المراسلات الورقية والبريد العادي. |

| | | |
|---|---|---|
| | **3**/التطبيقات ومواقع الويب والمنصات الرقمية.<br>**4**/التوقيع الإلكتروني وفق القانون رقم 15-04. | **3**/الهاتف أو الفاكس.<br>**4**/التوقيع الخطي على **5**/المحررات الورقية. |

## المحور الثالث: القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم عن بعد

تُعتبر مسألة تحديد القانون المنظم للعقد الإلكتروني من أبرز التحديات القانونية التي نشأت بفعل التطور في البيئة الرقمية، وذلك نتيجة للطابع العابر للحدود الذي يميز المعاملات الإلكترونية .إذ تُبرم العقود الإلكترونية بين أطراف موجودين في دول متباعدة، عبر شبكة الإنترنت التي تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، مما يثير إشكاليات حول القانون الواجب التطبيق على تكوين العقد وآثاره وتنفيذه، خصوصًا في حال حدوث نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

وسعيًا لمعالجة هذه الإشكالية، عملت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إرساء قواعد قانونية ملائمة. وقد تبنت في ذلك مبدأ سلطان الإرادة، مانحة للأطراف حرية اختيار القانون الذي ينظم عقدهم، مع التأكيد على ضرورة وجود ضوابط لحماية الطرف الأضعف وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية. **(المبحث الأول)** وفي حال عدم وجود اختيار صريح من الأطراف، تتدخل قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الأكثر ارتباطًا بالعقد المعني **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول: القانون المختار من قبل أطراف العقد الإلكتروني

يعد اختيار القانون من قِبَل الأطراف في العقد الإلكتروني تجسيدًا فعّالًا لمبدأ سلطان الإرادة في مجال القانون الدولي الخاص، حيث يتمتع المتعاقدان بحرية اختيار القانون الذي سينظم العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما. ويمكن ممارسة هذه الحرية إما بشكل صريح من خلال إدراج شرط تعاقدي محدد، أو ضمنيًا استنادًا إلى طبيعة العقد والظروف المحيطة به.

وتزداد أهمية هذه الحرية في العقود الإلكترونية، التي تتسم بطابعها الدولي والعابر للحدود، نظرًا لأن أطراف العقد غالبًا ما ينتمون إلى دول مختلفة، وهو ما يثير مسألة التعدد المحتمل للقوانين التي قد تُطبّق على العقد، ومن أجل تحقيق الاستقرار والأمان القانوني في

المعاملات الإلكترونية، أقرت أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحق الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقودهم، ويعتبر هذا الإقرار تأكيدًا على أن إرادة الأطراف هي العنصر الأساسي والمرجعي في هذا السياق. ومع ذلك، تبقى هذه الحرية مقيدة بمجموعة من الضوابط تهدف إلى حماية النظام العام، والتصدي لأي محاولة للتحايل على القانون، وضمان وجود ارتباط فعلي بين العقد والقانون المختار.

## المطلب الأول مفهوم قانون الإرادة في العقد الإلكتروني

يُعتبر قانون الإرادة الركيزة الأساسية التي يتم من خلالها تحديد القانون الذي ينظم العقود الإلكترونية، حيث يمنح الأطراف المتعاقدة حرية اختيار النظام القانوني الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني. وتكمن أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في العقود الإلكترونية التي تحمل طابعًا دوليًا، نظرًا لما تطرحه من إشكاليات تتعلق بتنازع القوانين بين الدول. ولهذا السبب تبرز ضرورة توضيح مفهوم قانون الإرادة وآليات تطبيقه.

### الفرع الأول: تعريف قانون الإرادة في العقد الالكتروني

إن مبدأ سلطان الإرادة هو جوهر العقد وأساس قوته الملزمة، بحيث ترى النظرية المدعمة لهذا المبدأ بأن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد وترتيب جميع اثاره، وأن هذه الاثار لا توحد إلا بالقدر الذي رسمه المتعاقدان[1].

وبمعنى آخر، تُعتبر الإرادة الأساس الجوهري لأي تصرف قانوني، فهي العامل الذي يوجِده ويحدد نتائجه. وهذا ما يسمى بـ "سلطان الإرادة"، والذي يعني أن الالتزامات تُستمد

[1]– محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2018، ص28.

أساسًا من الإرادة الحرة للأطراف المعنية. ولا يقتصر دور الإرادة على إنشاء الالتزامات فحسب، بل إنها أيضاً المحرك الرئيسي الذي يحدد الآثار المترتبة على هذه الالتزامات[1].

وتبعا لذلك فإن هذا المبدأ ينطبق أيضا على العقد الإلكتروني بحيث يقصد بقانون الإرادة القانون الذي يختاره المتعاقدان ليحكم عقدهما الإلكتروني، سواء كان هذا الاختيار صريحًا أو ضمنيًا. ويُعد هذا المبدأ تجسيدًا لحرية التعاقد واحترام إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على التزاماتهم التعاقدية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 18 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:

"يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ".

وقد اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم، تأكيدًا لمبدأ سلطان الإرادة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية لسنة 1955 (النافذة سنة 1964)، حيث نصت المادة 1/2 على أن: "يخضع عقد البيع لقانون تلك الدولة الذي تحدده إرادة الأطراف". وكذلك اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961، إذ نصت المادة 1/7 على: أن «الأطراف أحرار في تحديد القانون الواجب تطبيقه من قبل المحكمين على موضوع النزاع".،

[1]– عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1984، ص 37.

اتفاقية نيويورك للتحكيم، حيث أكدت المادة 1/15 أولوية القانون الذي يختاره الأطراف، وفي حالة عدم الاختيار يطبق المحكم القانون الذي يراه مناسبًا للنزاع[1].

**الفرع الثاني: كيفية تطبيق قانون الإرادة**

لا يقتصر مبدأ قانون الإرادة على الاعتراف للمتعاقدين بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، وإنما يقتضي بيان الكيفية التي يتم بها هذا الاختيار. فقد يعبر الأطراف عن إرادتهم بصورة واضحة وصريحة من خلال النص على القانون المختار ضمن شروط العقد، كما قد تستخلص هذه الإرادة بصورة ضمنية من ظروف التعاقد وملابساته. وعليه، تتجسد طرق تطبيق قانون الإرادة في صورتين أساسيتين هما الاختيار الصريح والاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق.

ويتحقق الاختيار الصريح عندما يتضمن العقد الإلكتروني بندًا واضحًا يحدد القانون الذي يرغب الطرفان في تطبيقه على العقد. ويمتاز هذا النهج بالشفافية واليقين، لأنّه يزيل أي شكوك حول نوايا الأطراف المتعاقدة. ويمكن أن يتم هذا الاختيار أثناء إبرام العقد أو من خلال اتفاق لاحق، بشرط ألا يمس ذلك بحقوق الآخرين أو يخالف النظام العام. ويستند هذا التوجه إلى الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حرية الأطراف في تحديد القانون الذي ينظم عقودهم.

---

[1]– لمزيد من التفصيل راجع: صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 265. خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 32–42.

وقد كرست اتفاقية روما لسنة 1980 هذا المبدأ، حيث نصت المادة 2/3 على حق الأطراف في الاتفاق في أي وقت، على إخضاع العقد لقانون آخر غير القانون الذي كان يحكمه سابقًا، سواء تم ذلك باتفاق لاحق أو من خلال نصوص أخرى تدل على هذا الاختيار [1].

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاختيار الصريح للقانون من خلال المادة 18 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار بين المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ". ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري منح الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، سواء عند إبرامه أو في وقت لاحق، شريطة وجود صلة حقيقية بين القانون المختار والعقد أو أطرافه.

أما الاختيار الضمني فيتحقق عندما لا يصرح المتعاقدان بالقانون المختار، فيستخلص القاضي إرادتهما من ظروف العقد وملابساته، وبالرجوع إلى المادة 18 من القانون المدني يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاتفاق الضمني على اختيار القانون الواجب التطبيق في مجال العقود الالكترونية لاسيما التجارية منها.

## المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الأطراف في اختيار القانون الإرادة

يُعتبر قانون الإرادة الأساس الرئيسي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، حيث يعكس مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف الحرية في اختيار القانون الحاكم لعلاقتهم التعاقدية. ومع ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ في بيئة العقود الإلكترونية يواجه تحديات وصعوبات قانونية وعملية وذلك نتيجة للطبيعة العابرة للحدود لهذه العقود وغياب المحددات المكانية التقليدية التي تستند إليها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، وتتفاقم هذه الصعوبات بشكل خاص في حال غياب اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق، مما

[1]– براهين بن أحمد بن سعيد الزمزمي، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 117.

يضطر الجهات المعنية إلى الاعتماد على قواعد احتياطية قد تبدو غير ملائمة لطبيعة التعاقد الإلكتروني.

وبناءً على ذلك، يصبح من الضروري الوقوف على أبرز الإشكاليات التي تواجه تطبيق قانون الإرادة على العقود الإلكترونية، سواء كانت تلك المتعلقة بالاختيار الصريح أو تلك المرتبطة بالاعتماد على الاختيار الضمني.

**الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالاختيار الصريح لقانون الإرادة**

على الرغم من أن الاختيار الصريح يُعتبر التجسيد الأمثل لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن تنفيذه في سياق العقود الإلكترونية يواجه العديد من التحديات. فطبيعة التعاقد عن طريق الإنترنت تجعل من الصعب تحديد الأبعاد المكانية التقليدية للعقد، مثل مكان إبرامه أو تنفيذه، خصوصًا عند التعامل مع منتجات أو خدمات غير مادية مثل البرمجيات أو تبادل المعلومات إلكترونيًا. إضافة إلى ذلك، فإن البيئة الرقمية لا تعتمد على وجود مادي محدد، مما يُعقّد تحديد الدولة التي تم فيها إبرام العقد[1] ويُضفي صعوبات على تطبيق القواعد التقليدية للإسناد.

**الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالاختيار الضمني لقانون الإرادة**

إن الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق يثير إشكالات قانونية أكثر تعقيدًا من الاختيار الصريح، لكونه يعتمد على استنباط إرادة المتعاقدين من ظروف العقد وملابساته في غياب نص صريح يحدد القانون المختار. وفي مجال العقود الإلكترونية تتفاقم هذه الصعوبات بسبب الطبيعة الافتراضية للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، ومن بين هذه الصعوبات تتمثل في سكوت المتعاقدين عن اختيار قانون العقد صراحة قد يؤدي إلى تحكم القاضي في تحديد

[1]– بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، المرجع السابق، ص 461.

القانون الواجب التطبيق مستترا وراء ما يسمى بالإرادة الضمنية للمتعاقدين وهي في حقيقة الأمر إرادته هو، الأمر الذي يهدد الأمان في مجال التجارة الدولية[1].

كما أنه من بين الصعوبات تكمن في الاعتماد على اللغة التي حرر بها العقد في تحديد تلك الإرادة على أساس أن اللغة الإنجليزية باتت لغة التخاطب الغالبة في مجال المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية[2]. كما أنه لا يمكن الاعتماد على العملة التي يتم الوفاء بها وذلك بعد أن أصبح مقابل الخدمة يؤدى بطريقة الية عن طريق تحويل النقود إلكترونيا أو بواسطة بطاقات الوفاء وغيرها من الوسائل المشابهة. ولذلك يستطيع الشخص أن يسدد بأي وسيلة وفي أي وقت[3].

## المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في ظل غياب قانون الإرادة

يُعد مبدأ سلطان الإرادة الأساس الأصلي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية والإلكترونية، إذ يتيح للمتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية. غير أن هذه الحرية قد لا تمارس دائمًا، فقد يخلو العقد من أي اتفاق صريح أو ضمني بشأن القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد القانون المختص بحكم العقد وآثاره القانونية.

وأمام غياب قانون الإرادة، تدخل الفقه والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لوضع ضوابط ونظريات تسمح بتعيين القانون الأكثر ارتباطًا بالعلاقة التعاقدية، وذلك ضمانًا لاستقرار المعاملات وتحقيقًا للأمن القانوني. وقد تعددت هذه النظريات بين الاعتماد على الأداء المميز،

---

[1]– هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص228.

[2]– إلياس بروك، يوسف نور الدين، تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجل 11د، عدد 01، 2016، ص 256.

[3]– بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، المرجع السابق، ص463.

والتركيز الموضوعي للرابطة العقدية، وقانون محل إبرام العقد، والقانون الأكثر اتصالًا بالعقد، وكلها تهدف إلى إيجاد الحل الأنسب لتحديد القانون الواجب التطبيق في ظل غياب إرادة الأطراف.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة أهم النظريات التي اعتمدها الفقه والقضاء لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية عند غياب اتفاق المتعاقدين، والتي يمكن تقسيمها وفق مجموعتين الضوابط الجامدة **(المطلب الأول)**، والضوابط المرنة **(المطلب الثاني)** مع بيان مدى ملاءمتها لخصوصية البيئة الرقمية.

## المطلب الأول: الضوابط الجامدة

عند غياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، يتعين البحث عن ضوابط قانونية تمكن من تعيين القانون المختص بحكم العلاقة التعاقدية. وقد اعتمدت التشريعات التقليدية في هذا المجال على ما يعرف بالضوابط الجامدة، وهي معايير محددة سلفًا يضعها المشرع وتطبق بصورة آلية دون منح القاضي سلطة واسعة في التقدير. وتستند هذه الضوابط إلى روابط قانونية ثابتة، كالموطن المشترك للمتعاقدين أو جنسيتهم المشتركة أو مكان إبرام العقد، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار واليقين القانوني في المعاملات الدولية.

### الفرع الأول: القانون البلد المشترك أو الجنسية المشتركة

يُعد قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة من أهم الضوابط الجامدة التي يلجأ إليها المشرع لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة غياب اتفاق الأطراف. ويستند هذا الضابط إلى وجود رابطة شخصية تجمع المتعاقدين، باعتبار أن اشتراكهما في موطن واحد أو جنسية واحدة يبرر إخضاع العلاقة التعاقدية للقانون المرتبط بهذه الرابطة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الضابط في المادة 18 من القانون المدني، حيث نص على أنه في حالة عدم اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق، يسري قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة[1]، ويهدف هذا الحل إلى تحقيق قدر من الاستقرار واليقين القانوني من خلال ربط العقد بقانون يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأطراف المتعاقدة.

**الفرع الثاني: ضابط بلد الإبرام أو تنفيذ العقد**

يُعد قانون بلد إبرام العقد وقانون محل تنفيذه من الضوابط الجامدة التقليدية التي اعتمدها الفقه والتشريعات لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية في حالة غياب اتفاق الأطراف. ويقوم ضابط قانون بلد الإبرام على إخضاع العقد لقانون الدولة التي تم فيها انعقاده، باعتبار أن مكان الإبرام يمثل مركز نشأة الرابطة التعاقدية ويعكس البيئة القانونية التي تكوّن العقد في ظلها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الضابط على سبيل الاحتياط، حيث نصت المادة 18 من القانون المدني على أنه إذا تعذر تطبيق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، يطبق قانون محل إبرام العقد. ويهدف هذا الحل إلى ربط العقد بقانون ثابت ومحدد يحقق الاستقرار في المعاملات القانونية.

كما اقترح جانب من الفقه الاعتماد على قانون محل تنفيذ العقد، استنادًا إلى أن التنفيذ يمثل المرحلة التي تظهر فيها الآثار العلاقة التعاقدية، ومن ثم يكون القانون الساري في مكان التنفيذ هو الأقدر على تنظيم الحقوق والالتزامات المترتبة أو الناشئة عنه[2].

---

[1]– سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص92.

[2]– بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، المرجع السابق، ص468.

غير أن فعالية هذين الضابطين تتراجع في مجال العقود الإلكترونية، نظرًا لصعوبة تحديد مكان إبرام العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم التعاقد بين أطراف متباعدين جغرافيًا ومن خلال وسائل إلكترونية لا ترتبط بمكان مادي محدد. كما أن تحديد محل التنفيذ قد يثير بدوره إشكالات عديدة، خاصة في العقود التي يكون محلها خدمات أو منتجات رقمية يتم تسليمها إلكترونيًا عبر الشبكات المعلوماتية. بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يستند إلى ضابط تنفيذ العقد كضابط إسناد في حالة غياب قانون الإرادة بل اكتفى بثلاث ضوابط احتياطية يتم تطبيقها بالترتيب وهي ضابط الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، ضابط قانون محا إبرام العقد، مع إفراد العقار بحكم خاص به والمتمثل في تطبيق قانون موقعه[1].

## المطلب الثاني: الضوابط المرنة

لقد أظهرت الضوابط الجامدة، رغم أهميتها التقليدية، محدوديتها في مواجهة خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع افتراضي وعابر للحدود. وأمام هذا القصور اتجه الفقه والتشريعات الحديثة إلى تبني ما يُعرف بالضوابط المرنة، التي تقوم على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد القانون الأكثر ارتباطًا بالعقد، بدل الاعتماد على معايير ثابتة ومسبقة.

### الفرع الأول: نظرية الأداء المميز

تقوم هذه النظرية على أساس استعمالها لضابط موضوعي يتمثل في الأداء المميز في الرابطة العقدية، وهو معيار يتصف بالمرونة ويؤدي إلى تفريد معاملة العقود وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل عقد حسب أهمية الالتزام الأساسي ووزنه، فإذا كان العقد يتضمن

[1]– زيغم محاسن ابتسام، بلقاسم تروزين، القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 354.

عدة أداءات فلا شك أن هناك أداء جوهريا يميز العقد عما سواه ويكشف عن خصائصه الذاتية[1].

وعلى الرغم مما يتميز به الإسناد المرن من قدرة على تجاوز الصعوبات التي تثيرها ضوابط الإسناد الجامدة في العقود الإلكترونية، إلا أنه لا يخلو من انتقادات. فاعتماده على معيار الأداء المميز قد يؤدي إلى إسناد العقد إلى قانون الطرف القوي اقتصاديًا أو فنيًا، على حساب الطرف الضعيف، وخاصة المستهلك الإلكتروني. ففي عقود البيع أو تقديم الخدمات عبر الإنترنت يُعد التزام البائع أو مقدم الخدمة هو الأداء المميز، مما يجعل قانون دولته هو الواجب التطبيق في أغلب الأحيان، وهو ما قد يخل بالتوازن العقدي ويحد من الحماية الممنوحة للطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[2].

**الفرع الثاني: التركيز الموضوعي للرابطة العقدية**

يقوم هذا المنهج على ضرورة البحث عن القانون الواجب التطبيق عن طريق إسناد العقد إلى الدولة التي يكون قانونها أوثق صلة به، إذ ينحصر دور القاضي أو المحكم في التركيز الموضوعي للرابطة العقدية في إطار نظام قانوني معين يرتبط العقد به في ضوء مقتضيات التعاقد وظروفه وملابساته، فإذا تم هذا التركيز قام القاضي بتطبيق القانون السائد في المكان الذي يمثل مركز الثقل في الرابطة العقدية[3]. وقاد هذا الاتجاه الأستاذ "باتيفول" متأثرا في ذلك بالقضاء الإنجليزي كما أخذ به القضاء الفرنسي الحديث قبل نفاذ معاهدة روما في فرنسا. وإن

---

[1]– عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص150.

[2]– أبوعمرو نادية، القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامهة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص32.

[3]– عقيل كريم زغير، المرجع السابق، 149.

القاضي وفقا لهذا الاتجاه يقوم بعملية التركيز الموضوعي للعقد وليس المشرع حيث يتمتع في ظل هذا المنهج بسلطة واسعة بالاعتماد على العناصر الموضوعية وكذا الشخصية[1].

وفي مجال عقود الاستهلاك الالكترونية فإنه على الرغم من أن الأصل في العقود الدولية هو خضوعها للقانون الذي يختاره المتعاقدان، إلا أن هذا المبدأ يضعف في عقود المستهلك الإلكترونية لأنها غالباً ما تكون عبارة عن عقود إذعان يفرض فيها المهني شروطه مسبقاً، ومن بينها شرط القانون الواجب التطبيق. لذلك اتجهت التشريعات إلى إخضاع هذه العقود للقواعد الآمرة في قانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك متى كانت توفر له حماية أكبر. وهذا ما ذهبت إليه المادة 5 من اتفاقية روما لسنة 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتي تقرر حماية خاصة للمستهلك وتحد من أثر اختيار القانون إذا كان من شأنه حرمانه من الضمانات التي يوفرها قانون محل إقامته المعتادة[2].

[1]– عقيل كريم زغير، ، ص 149.

[2]– هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 25.

## الورشة التطبيقية

**السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة**

**1/من خصائص العقود الإلكترونية التي تؤثر في تحديد القانون الواجب التطبيق:**

أ-طابعها المحلي.

ب-طابعها المادي فقط.

ج-الطابع العابر للحدود وصعوبة تحديد المكان .

د- خضوعها لقانون واحد دائمًا.

**الإجابة الصحيحة: ج**

**2/يعد مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود الدولية أساسًا لـ:**

أ-تحديد المحكمة المختصة فقط.

ب-اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد .

ج- تحديد جنسية المتعاقدين.

د- تحديد مكان تنفيذ العقد.

**الإجابة الصحيحة: ب**

**3/ من الضوابط الجامدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني:**

أ-الأداء المميز.

ب-أوثق صلة بالعقد.

ج-الجنسية المشتركة للمتعاقدين .

د- الاعتبارات الاقتصادية.

**الإجابة الصحيحة: ج**

**4/ واجه ضابط مكان إبرام العقد الإلكتروني صعوبة بسبب:**

أ –تعدد أطراف العقد.

ب–صعوبة تحديد مكان التقاء الإيجاب والقبول عبر الإنترنت .

ج– اختلاف اللغة المستعملة.

د– تعدد العملات الإلكترونية.

**الإجابة الصحيحة: ب**

**5/ يعد ضابط الأداء المميز من:**

أ–الضوابط الجامدة.

ب–الضوابط الشكلية.

ج–الضوابط المرنة .

د– الضوابط الإجرائية.

**الإجابة الصحيحة: ج**

**السؤال الثاني: من خلال استقراء المادة 18 من القانون المدني، استخرج أهم النقاط القانونية التي تضمنتها؟**

**الحل:**

تنص المادة 18 من القانون المدني على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد. وفي حالة عدم إمكان

ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد. غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

ومن خلال استقراء نص المادة 18 سالفة الذكر نستخلص النقاط القانونية التالية:

**أولا**–تتناول المادة 18 من القانون المدني الجزائري تحديد القواعد التي تُطبق على الالتزامات التعاقدية ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال وضع معايير متسلسلة لحل إشكالية تنازع القوانين. وقد منحت الأولوية لما يُعرف بـ" قانون الإرادة"، حيث يتمتع المتعاقدان بحرية اختيار القانون الذي يحكم عقدهما، بشرط أن تكون لهذا القانون علاقة حقيقية بالعقد أو بأطرافه. وفي حال عدم وجود خيار محدد من قبل الأطراف، يتم تطبيق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة كبديل. أما إذا تعذرت هذه الخيارات أيضًا، فيُطبق قانون مكان إبرام العقد. وفيما يتعلق بالعقود المتعلقة بالعقارات، فإنها تخضع بشكل استثنائي لقانون موقع العقار، مما يبرز حرص المشرع على تحقيق استقرار قانوني يلائم طبيعة هذه العقود وتقديم حلول متوازنة للعلاقات التعاقدية الدولية.

**ثانيا**–الضوابط التي اعتمدتها المادة 18 من القانون المدني:

يمكن استخلاص هذه الضوابط في النقاط التالية:

أ–قانون الإرادة (الضابط الأصلي) **المادة 18 فقرة 01.**

**ب**–الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة (ضابط احتياطي أول) المادة 18 فقرة 02.

ج–قانون محل إبرام العقد (ضابط احتياطي ثان) المادة 18 فقرة 03

د–قانون موقع العقار (استثناء) المادة 18 فقرة 04.

وتبعا لما سبق تُعتبر المادة 18 من القانون المدني الجزائري القاعدة الأساسية لتحديد القانون المُطبَّق على العقود الدولية والإلكترونية. فقد اعتمدت على قانون الإرادة كمعيار

رئيسي، مع ترتيب معايير احتياطية تتضمن الموطن المشترك، أو الجنسية المشتركة، وأيضًا قانون مكان إبرام العقد، مع إخضاع العقارات لقانون الدولة التي تقع فيها. ويتضح من هذه الصياغة حرص المشرع على إيجاد توازن بين احترام إرادة الأطراف وضمان الاستقرار القانوني في العلاقات الدولية ذات الطابع الخاص. وإن كانت العقود الإلكترونية تثير بعض الصعوبات في هذا الخصوص نظرا لطبيعتها الخاصة.

## المحور الرابع: الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود المبرمة عن بعد

إن الطبيعة الدولية والافتراضية للعقود الإلكترونية أفرزت العديد من التحديات القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات التي تنشأ عنها. فالنظام التقليدي لتحديد الاختصاص القضائي الدولي يعتمد على عناصر مكانية مثل مقر إقامة المدعى عليه، أو موقع إبرام العقد وتنفيذه.

إلا أن العقود الإلكترونية تتميز بتجاوز هذه المعايير الجغرافية بسبب افتقار الفضاء الإلكتروني للحدود المكانية الواضحة. ومن هنا ظهرت ضرورة وضع أسس قانونية تمكّن القضاء من تحديد اختصاصه في نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مع إيجاد توازن بين تحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وخاصة المستهلك الإلكتروني الذي يُعتبر الطرف الأضعف في هذه العلاقة. وعليه، يصبح لزاماً دراسة القواعد المعتمدة لتحديد الاختصاص القضائي في هذا المجال، مع تقييم مدى استجابتها لطبيعة البيئة الرقمية وملائمتها للتطورات التشريعية الحديثة من خلال التطرق إلى ضوابط الاختصاص القضائي قبل صدور قانون التجارة الالكترونية 18-05، **(المبحث الأول)** وإلى ضوابط الاختصاص القضائي بعد صدور قانون التجارة الالكترونية 18-05 **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول: الاختصاص القضائي قبل صدور قانون التجارة الالكترونية 18-05

أدى التطور التكنولوجي السريع وانتشار استخدام شبكة الإنترنت إلى ظهور أنماط جديدة من العقود، وعلى رأسها العقود الإلكترونية التي تُبرم عن بُعد بين أطراف قد يتواجدون في دول مختلفة .هذا الواقع أثار تحديات قانونية عديدة، أهمها تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الناجمة عنها. وفي ظل غياب تنظيم تشريعي محدد للتجارة الإلكترونية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كانت هذه النزاعات تخضع للأحكام العامة للاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد استند المشرع الجزائري في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي على مجموعة من المعايير التقليدية، أبرزها موطن المدعى عليه، وجنسية أطراف النزاع، وكذلك مكان تنفيذ الالتزام أو إبرام العقد، إذ تُعتبر هذه المعايير أدوات لتحقيق الصلة بين النزاع والقضاء الوطني **( المطلب الأول)**، كما تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وذلك لمعرفة ما إذا كانت تعد من النظام العام بحيث يلتزم القاضي بإثارتها تلقائياً ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، أم أنها قواعد مقررة لمصلحة الخصوم يجوز لهم الاتفاق على استبعادها أو تعديلها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي قبل صدور القانون 18-05

تكتسي مسألة تحديد المحكمة المختصة في منازعات التجارة الإلكترونية أهمية كبيرة بسبب الطابع الدولي لهذه المعاملات. وقبل صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كانت العقود الإلكترونية في الجزائر تخضع للقواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي اعتمدت على معايير شخصية كالجنسية والموطن، ومعايير موضوعية كمكان إبرام العقد أو تنفيذه. وتهدف هذه الضوابط إلى إسناد النزاع إلى المحكمة الأكثر ارتباطاً به وضمان حسن سير العدالة، مما يستدعي دراسة أهم معايير الاختصاص القضائي الدولي التي تبناها المشرع الجزائري قبل وضع التنظيم الخاص بالتجارة الإلكترونية.

**الفرع الأول: الاختصاص القضائي القائم على موطن المدعى عليه ومكان تنفيذ الالتزام**

اعتمد القضاء الجزائري قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية على القواعد العامة للاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان المدعى عليه موطناً في الجزائر[2] أو كانت الجزائر مكان تنفيذ الالتزام أو تسليم البضاعة[3]، وذلك وفق المادتين 37 و39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وقد شكل هذا الضابط الأساس العام للفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، بما فيها المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

**الفرع الثاني: الاختصاص القضائي القائم على ضابط الجنسية**

إلى جانب الضوابط العامة، أخذ المشرع الجزائري بضابط الجنسية كضابط استثنائي للاختصاص القضائي الدولي، حيث يمكن للمحاكم الجزائرية النظر في النزاع متى كان أحد أطرافه جزائري الجنسية. ويهدف هذا الضابط إلى حماية الرعايا الجزائريين وتمكينهم من اللجوء إلى قضاء دولتهم، رغم ما يثيره من صعوبات تتعلق بتنفيذ الأحكام خارج الإقليم الوطني.

ويراد بالأحكام الواردة أعلاه أن القاضي الجزائري يكون مختصا بالنظر في المنازعات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وذلك متى كان أحد طرفي العقد حاملا للجنسية الجزائرية.

---

[1]– القانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 23 أفريل2008 المعدل والمتمم.

[2]– تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."

[3]– تنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية: في المواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات التقنية والصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه... ".

ودون التفرقة بين ما إذا كان الالتزام العقدي ناشئا عن عقد تقليدي أو عقد إلكتروني يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات دولية من خلال استخدام التبادل الالكتروني للبيانات[1].

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي

لا تعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع الجزائري من النظام العام بصورة مطلقة، إذ يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها. وهذا ما يستفاد من نص المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتان تمت صياغتهما بصيغة الجواز. وبالتالي فإن هذا الاتجاه يسمح للخصوم بالمثول أمام جهة قضائية غير مختصة محلياً، كما يمكن للطرف الجزائري التنازل عن الامتياز المستمد من ضابط الجنسية من خلال اللجوء إلى القضاء الأجنبي أو قبول اختصاصه[2].

ويكون التنازل بموجب طريقتين، الأولى بموجب اتفاق صريح بين الطرفين الجزائري والأجنبي على عقد الاختصاص لمحكمة أجنبية. أما الطريقة الثانية فتكون بواسطة رفع الطرف الجزائري دعواه أمام محكمة أجنبية ولا يدفع أمامها بعدم اختصاصها استنادا للامتياز المقرر لصالحه بمقتضى قانونه[3].

---

[1]– كحلولة يمينة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الالكترونية في القانونين الجزائري والكويتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022. ص 365.

[2]– المرجع نفسه، 368.

[3] – محمد سعادي، المرجع السابق، ص 120.

## المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بعد صدور قانون التجارة الالكترونية 18-05

لقد كشفت التجربة العملية عن محدودية القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواجهة خصوصية البيئة الرقمية، التي تتسم بتجاوز الحدود الجغرافية وصعوبة تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

ولمواجهة هذه التحديات، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، واضعاً إطاراً قانونياً خاصاً ينظم المعاملات الإلكترونية ويحدد القواعد الواجب اتباعها من قبل المتعاملين في هذا المجال. وقد تضمن هذا القانون أحكاماً من شأنها التأثير في تحديد الاختصاص القضائي، سواء من خلال توسيع نطاق تطبيق القانون الجزائري على بعض المعاملات الإلكترونية أو من خلال إلزام المتعامل الإلكتروني بتحديد الجهة القضائية المختصة، فضلاً عن تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة الضوابط التي أقرها المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 18-05، وبيان مدى مساهمتها في معالجة الإشكالات التي تثيرها منازعات التجارة الإلكترونية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وحماية أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

### المطلب الأول: توسيع نطاق الاختصاص القضائي الجزائري

تختص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات العقد ذات العنصر الأجنبي في حالات معينة والمتمثلة في أن يكون المدعى عليه مواطنا وأن يكون المدعى عليه أجنبيا موجودا في

بلد المحكمة، وأن يكون سبب نشوء الدعوى قد وقع في بلد المحكمة، وأن تكون محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه هي المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما مع صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سعى المشرع الجزائري إلى معالجة الصعوبات التي كانت تطرحها العقود الإلكترونية في مجال الاختصاص القضائي الدولي. وفي هذا الإطار، نصت المادة 2 من هذا القانون على خضوع المعاملات الإلكترونية للقانون الجزائري متى كان أحد أطراف العقد متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو مقيماً أو متواجداً في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو إذا تم إبرام العقد أو تنفيذه داخل الإقليم الجزائري. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توسيع نطاق اختصاص القضاء الجزائري وضمان خضوع أكبر عدد ممكن من المعاملات الإلكترونية المرتبطة بالجزائر لأحكامه، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها التجارة الإلكترونية.

وفي الواقع أن هذه المادة هي قاعدة إسناد أحادية أراد المشرع من خلالها المد من مجال إعمال القانون الجزائري على حساب القوانين الأجنبية المرتبطة بالعلاقة القانونية في مجال العقود التجارية الالكترونية، معتمدا في ذلك على ضابطين شخصيين مستمدين من المركز القانوني لأطراف الخصومة والمتمثلين في ضابط الجنسية، وضابط محل الإقامة، وضابطين مرتبطين باتصال العقد بالإقليم الجزائري وهما ضابط مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه[2].

## المطلب الثاني: تكريس مبدأ تحديد الجهة القضائية المختصة

حرص المشرع الجزائري على الحد من النزاعات المتعلقة بالاختصاص القضائي من خلال إلزام المتعامل الإلكتروني بتحديد الجهة القضائية المختصة ضمن البيانات الأساسية

[1]- بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، المرجع السابق، ص 494.

[2]- كحلولة يمينة، المرجع السابق، ص369.

للعقد الإلكتروني. فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 18-05 على ضرورة تضمين العقد هذا البيان، بما يسمح للمتعاقدين بمعرفة المحكمة المختصة مسبقاً في حالة نشوء نزاع. ويساهم هذا الإجراء في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الإلكترونية، كما يعزز الثقة في التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية.

كما أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالمستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، لذلك نصت المادة 14 من القانون رقم 18-05 على منحه حق المطالبة بإبطال العقد والتعويض عن الأضرار التي تلحق به في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته القانونية لاسيما تلك الواردة بالمادة 13 من ذات القانون. وتعد هذه الحماية وسيلة لضمان شفافية المعاملات الإلكترونية ومنع استغلال المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الجوهرية للعقد، ومنها البيانات الخاصة بالجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات.

وتبعا لذلك يمكن استخلاص العناصر التالية:

- إن المادة الثانية من القانون رقم 18-05 لا تتضمن قواعد مباشرة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وإنما تتعلق أساساً بتحديد نطاق تطبيق القانون الجزائري على المعاملات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي. لذلك فإنها تدخل في نطاق قواعد الإسناد التشريعي أكثر من كونها قواعد للاختصاص القضائي الدولي.

- ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 13 أطراف العقد الإلكتروني بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عنه. ومن خلال الربط بين هذه المادة والمادة 2، يمكن الوصول إلى أن المشرع يتجه إلى إسناد الاختصاص للقضاء الجزائري متى كان أحد أطراف العقد جزائرياً أو مقيماً في الجزائر، أو إذا تم إبرام العقد أو تنفيذه داخل الإقليم الجزائري[1].

[1]-كحلولة يمينة، المرجع السابق، ص 371.

وبناءً على ما تم استعراضه، يتضح أن قانون التجارة الإلكترونية لم ينص على قواعد مستقلة وصريحة تحدد الاختصاص القضائي الدولي. ومع ذلك يمكن استنتاج اختصاص القضاء الجزائري من خلال الجمع بين أحكام المواد 2 و13 و14 من قانون 18-05، ويترتب على ذلك عمليًا انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري متى ما توفرت علاقة كافية بين العقد الإلكتروني والجزائر، ومع الإشارة إلى أن القانون يولي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني.

## الورشة التطبيقية

**أجب بصحيح أو خطأ على ما يلي:**

**1/**ينص القانون 18-05 بوضوح على وضع قواعد مفصلة تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي في جميع النزاعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية .

**2/**ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة كون أحد أطراف العقد الإلكتروني يحمل الجنسية الجزائرية .

**3/**لا يعتبر مكان إبرام العقد الإلكتروني عاملًا في تحديد الاختصاص القضائي .

**4/**يمكن أن ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري إذا كانت الجزائر مكان تنفيذ العقد الإلكتروني .

**5/**ألزم المشرع الجزائري أطراف العقد الإلكتروني بإدراج بند يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع .

**الإجـابـة :**

1- (خطأ)

2- (صحيح)

3- (خطأ)

4- (صحيح)

5- (صحيح)

## المحور الخامس: وسائل الاثبات في مجال العقود التي تبرم عن بعد

العقود المبرمة عن بُعد تمثل إحدى أبرز انعكاسات الثورة التكنولوجية التي طالت طبيعة المعاملات في العصر الحديث، حيث تتم هذه العقود عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دون الحاجة إلى التقاء الأطراف في مكان واحد. هذا التحول النوعي في أساليب التعاقد أثار العديد من التحديات القانونية، خاصة فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية الناتجة عنها، وذلك بسبب غياب الوسائل التقليدية كالوثائق الورقية، واعتماد بدائل رقمية مثل البيانات والمحررات الإلكترونية.

واستجابة لهذه التغيرات، عمدت التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، إلى تكييف أدوات الإثبات مع المتطلبات الرقمية، من خلال إضفاء الطابع القانوني على الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والسجلات الإلكترونية، شريطة استيفائها للشروط القانونية المعنية. لذلك تبرز أهمية دراسة وسائل الإثبات في العقود المبرمة عن بُعد لدورها الحيوي في تعزيز استقرار المعاملات الإلكترونية، حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وترسيخ الثقة في مجالات التجارة والتعاملات الرقمية بشكل عام. وذلك من خلال التطرق إلى الكتابة الالكترونية **(المبحث الأول)**، والسجل الالكتروني **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الكتابة الالكترونية

أسهم التطور التكنولوجي وازدياد انتشار وسائل الاتصال الحديثة في بروز أنماط جديدة من المعاملات القانونية والتجارية التي تُجرى عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أوجد هذا الواقع ضرورة ملحة لتطوير أدوات إثبات تتماشى مع البيئة الرقمية. وباعتبار أن الكتابة تُشكّل إحدى أهم وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فقد أصبحت الكتابة الإلكترونية خيارًا حديثًا يوازي الكتابة التقليدية على الورق، لما توفره من مزايا تتجلى في سرعة إنجاز المعاملات، حفظ البيانات، وتيسير تبادلها.

وفي ظل هذا التحول، تدخل المشرع الجزائري وأقر الاعتراف بالكتابة الإلكترونية مانحًا إياها ذات الحجية القانونية الممنوحة للكتابة الورقية، بشرط أن تستوفي متطلبات تضمن سلامتها وإمكانية نسبتها إلى صاحبها. وبناءً عليه، أصبح من الضروري البحث في مفهوم الكتابة الإلكترونية، استعراض شروطها القانونية، **(المطلب الأول)** وتحليل مدى حجيتها في الإثبات مقارنةً بالكتابة التقليدية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية

تعتبر الكتابة الإلكترونية من أبرز الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات، حيث فرضتها التطورات التكنولوجية ونمو المعاملات التي تُجرى عن بُعد، بحيث لم يعد الاعتماد مقتصراً على الكتابة التقليدية المستندة إلى الورق، إذ أصبحت الكتابة تعتمد على وسائط رقمية يتم إنشاؤها وحفظها وتداولها عبر أدوات إلكترونية. وقد ازدادت أهميتها القانونية بشكل ملحوظ نظراً لتوظيفها كوسيلة يعتمد عليها في إثبات التصرفات القانونية ضمن بيئة رقمية، بشرط أن تتوفر الشروط والضوابط التي تضمن سلامتها وثقتها.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية من خلال استعراض تعريفاتها **(الفرع الأول)**، إلى جانب تحديد الشروط الضرورية للاعتداد بها كوسيلة قانونية للإثبات، بما يعزز مصداقيتها ويسهم في استقرار المعاملات الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية

تُعد الكتابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال التعاملات القانونية. فهي تعتمد على استخدام الوسائط الرقمية لإنشاء البيانات والمعلومات، وحفظها، وتبادلها بصورة غير مادية، بعيداً عن الاعتماد على الوسائل الورقية التقليدية. وبرز

الاهتمام بهذا النوع من الكتابة مع الانتشار الواسع للعقود الإلكترونية، والحاجة إلى أدوات إثبات تتوافق مع الخصائص الفريدة للبيئة الرقمية.

ويعرف المحرر الالكتروني على أنه: "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المسلم فيه"، كما تعرف بأنها "تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي تم تبادلها إلكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني"[1].

وقد اهتمت معظم التشريعات بالكتابة الالكترونية بحيث أنه في إطار التطور الذي شهده القانون المدني الفرنسي مع مطلع الألفية الثالثة، جاء تعديل سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000-230 المؤرخ في 13 مارس 2000 ليشكل نقلة نوعية في مجال الإثبات، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية. وقد أدخل هذا التعديل أحكاماً حديثة لاسيما ضمن المادة 1316من القانون المدني الفرنسي، بهدف تكييف قواعد الإثبات مع التطور التكنولوجي وظهور المعاملات الرقمية.

وقد نصت المادة 1316على أن الكتابة الإلكترونية تُقبل كدليل إثبات مثلها مثل الكتابة الورقية، بشرط أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الصادرة عنه، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها وعدم تغيير مضمونها. أما المرحلة الثانية فقد اعترف فيها المشرع الفرنسي فيها على أن الكتابة على الدعامة الإلكترونية لها نفس القوة الثبوتية للكتابة على الدعامة الورقية[2].

وبهذا، أقرّ المشرّع الفرنسي بشكل واضح بأهمية الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات متكاملة، مع تحديد شروط دقيقة تضمن مصداقيتها وموثوقيتها. وقد أسهم هذا القرار بشكل كبير في

---

[1]- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 88-89.

[2]- عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018، ص 179.

تعزيز الأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية ومواكبة التطورات المتسارعة في مجال التحول الرقمي داخل الإطار القانوني.

كما اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية ضمن أحكام القانون المدني، وذلك في إطار التعديل الذي أدخله بموجب القانون **رقم** 10-05المؤرخ في 20 يونيو 2005، حيث تم إدراج نصوص قانونية حديثة تهدف إلى تكييف قواعد الإثبات مع التطور التكنولوجي وظهور المعاملات الإلكترونية.

بحيث جاء في المادة 323 مكرر من القانون 05-10 سالف الذكر بأنه "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

كما اعترفت المادة 323 مكرر صراحة بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية بنصها " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". وقد جاء هذا الاعتراف صريحاً، بحكم أنه أقر بمساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية من حيث القوة الإثباتية، وذلك بشرط إمكانية التأكد من هوية مصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وتبعا لذلك، يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية من حيث القيمة الإثباتية، مع إخضاع الأخيرة لشروط تقنية وقانونية تضمن سلامتها وموثوقيتها، بما يعزز استقرار المعاملات الحديثة ويواكب التحول الرقمي في مجال التعاقد.

**الفرع الثاني: شروط الكتابة الالكترونية**

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات، بل اشترط توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل مصداقيتها وتمنحها الحجية ذاتها المقررة

للكتابة التقليدية. وقد نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه" :يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". ومن خلال هذا النص يتبين أن الكتابة الإلكترونية تخضع لشرطين أساسيين:

**أولا: إمكانية التأكد من هوية مصدر الكتابة الإلكترونية**

إن مضمون هذا الشرط يكمن في أن يكون بالإمكان التأكد من هوية الشخص الذي أنشأ أو أصدر المحرر الإلكتروني، حتى يمكن نسبته إليه بصورة يقينية. ويهدف هذا الشرط إلى منع إنكار المحرر أو انتحال شخصية صاحبه، ويتحقق ذلك عادة باستعمال وسائل التوثيق والتوقيع الإلكتروني التي تسمح بالتعرف على هوية المنشئ وإثبات صدور المحرر عنه.

هذا وعلى اعتبار أن هذا الشرط موجود أيضا في التشريع الفرنسي، يرى بعض الفقه بصدد ذلك أنه يمكن الاستغناء عنه بموجب القانون لأن تحديد الهوية هي من متطلبات التوقيع الإلكتروني، غير أنه بالنظر إلى الدور الذي يؤديه هذا الشرط عمل فريق اخر من الفقهاء على التأكيد عليه. وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية التي نصت في فقرتها الأخيرة على هذا الشرط وذلك بالاعتماد على الطريقة التي حددت بها هوية منشئ المحرر الإلكتروني وتأكيدها له في معاملات التجارة الإلكترونية[1].

**ثانيا: سلامة المحرر الإلكتروني وحفظه**

لا يكفي لإضفاء الحجية القانونية على الكتابة الإلكترونية التحقق من هوية مصدرها فحسب، بل يجب كذلك أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. ويقصد بسلامة المحرر الإلكتروني أن تكون البيانات والمعلومات الواردة فيه صحيحة وثابتة ولم تتعرض لأي

[1]– موسى نسيمة، إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص135.

تعديل أو تحريف أو حذف منذ لحظة إنشائها. فالغرض من هذا الشرط هو ضمان مصداقية المحرر الإلكتروني وإمكانية الاعتماد عليه من قبل الأطراف كدليل إثبات أمام القضاء[1].

كما يقتضي هذا الشرط حفظ المحرر الإلكتروني على دعامة إلكترونية تسمح بالاحتفاظ به لمدة كافية وتمكن من الرجوع إليه عند الحاجة. ويجب أن يتم هذا الحفظ بطريقة تكفل بقاء المحرر في شكله الأصلي، مع المحافظة على جميع المعلومات والبيانات الواردة فيه دون أي تغيير يمس محتواه أو قيمته القانونية، وهذا يعتمد بشكل كبير على جهة التوثيق وإجراءاته[2].

وتبعا لذلك تتجلى أهمية هذا الشرط عند الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التقنية للبيئة الإلكترونية، حيث تكون البيانات الرقمية أكثر عرضة للتلاعب أو التلف مقارنة بالمستندات الورقية. ولذلك، أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل تقنية آمنة تضمن حفظ المحرر الإلكتروني وإمكانية استرجاعه والوصول إليه عند الحاجة. واستنادًا إلى ذلك وضع المشرّع شرطًا مفاده أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للحفظ والاسترجاع مع ضمان وصوله إلى المرسل إليه بنفس الصيغة والمضمون الذي تم إنشاؤه به، مما يعزز الثقة والأمان في العمليات الإلكترونية.

## المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي إلى الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات، وهو ما كرسه قانون الأونسيترال من خلال مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية. كما تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، بمنح

[1]– محمد لورنس، عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 83.

[2]– صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص92.

الكتابة الإلكترونية الحجية نفسها المقررة للكتابة التقليدية متى أمكن التحقق من هوية مصدرها وضمان سلامة حفظها.

### الفرع الأول: القيمة الثبوتية للمحرر الالكتروني في قانون الأونسترال

اعتبر القانون الأونسترال النموذجي في مادته السادسة أن رسالة البيانات تمثل الإطار القانوني للمحرر الإلكتروني، وتشمل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مماثلة. ولذلك يمكن الاحتجاج بهذه الرسائل كأدلة إثبات في المعاملات والعقود الإلكترونية.

كما أن النص سالف الذكر في فقرته الثالثة يعطي لرسالة البيانات نفس القيمة القانونية للمستند الورقي الذي يقترن بتوقيع، بشرط اقترانها بتوقيع إلكتروني موثوق به. من شأنه إتاحة إمكانية التحقق من نسبة الرسالة إلى صاحبها. ويتحقق ذلك إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة لسيطرة الموقع، وكان بالإمكان اكتشاف أي تغيير يطرأ على المحرر وذلك بعد ربطه بهذا التوقيع[1].

### الفرع الثاني: القيمة الثبوتية للمحرر الالكتروني في القانون المدني الجزائري

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية من خلال تعديل القانون المدني بموجب الأمر رقم 05-10 لسنة 2005، حيث اعترف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة كاملة للإثبات متى استوفت الشروط القانونية المقررة، وذلك طبقا للمادة 323 مكرر 1 سالفة الذكر.

وتبعا لذلك فإن الشكل الورقي لم يعد شرطاً لازماً للاعتداد بالكتابة كدليل إثبات، إذ منح المشرع للمحررات الإلكترونية نفس القوة الثبوتية المقررة للمحررات التقليدية. ويقوم هذا التوجه

---

[1]- براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2013، ص 145.

على مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يركز على الوظيفة التي تؤديها الكتابة في الإثبات وليس على الدعامة التي تثبت عليها.

هذا وتتعزز القيمة الثبوتية للمحرر الإلكتروني بوجود توقيع إلكتروني يتيح التعرف على هوية صاحبه ويؤكد ارتباطه بمضمون المحرر. وقد جاء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لتوفير الضمانات التقنية والقانونية اللازمة لإضفاء الثقة على المحررات الإلكترونية وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الموالي.

## المبحث الثاني: الإثبات بالسجل التجاري الالكتروني

ظهر السجل التجاري الإلكتروني باعتباره إحدى أهم صور رقمنة النشاط التجاري، حيث يمثل امتداداً للسجل التجاري التقليدي في شكل إلكتروني يتيح تسجيل البيانات المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية وحفظها ومعالجتها وتبادلها بوسائل رقمية حديثة.

وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء الإطار القانوني لهذا النظام من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت إجراءات القيد الإلكتروني وكيفيات استخراج السجل التجاري الإلكتروني، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية الإدارة التجارية وتحقيق السرعة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

ولا يقتصر دور السجل التجاري الإلكتروني على تنظيم النشاط التجاري ونشره فقط، بل يمتد ليشمل جانبًا مهمًا في مجال الإثبات. فهو يمثل أداة قانونية أساسية لتأكيد صفة التاجر والتحقق من البيانات المرتبطة بالنشاط التجاري، مما يمنحه قوة قانونية يعتد بها أمام الغير ويسهم بشكل مباشر في تعزيز الأمن والاستقرار في التعاملات التجارية. الأمر الذي يقتضي الوقوف على مفهومه **(المطلب الأول)**، ثم الانتقال إلى دوره في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

يعد السجل التجاري الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي عرفته الإدارة الاقتصادية الحديثة، حيث اتجه المشرع إلى رقمنة مختلف الإجراءات المتعلقة بالنشاط التجاري بهدف تبسيط المعاملات الإدارية وتعزيز الشفافية والسرعة في تقديم الخدمات. وقد جاء هذا النظام ليشكل امتداداً للسجل التجاري التقليدي من خلال تحويله إلى شكل إلكتروني يسمح بمعالجة البيانات وحفظها وتبادلها بوسائل رقمية حديثة، بما يواكب التطورات التكنولوجية ومتطلبات التجارة المعاصرة.

ويقتضي الإحاطة بمفهوم السجل التجاري الإلكتروني الوقوف أولاً على تعريفه باعتباره وسيلة إلكترونية لإثبات وقيد البيانات المتعلقة بالتجار والأشخاص المعنوية الممارسة للأنشطة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم بيان الأساس القانوني الخاص به **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

يعرف السجل التجاري بأنه "أداة اللازمة لإشهار التصرفات والمعاملات المتعلقة بالمواد التجارية ودعم الائتمان التجاري، واستقراره بحيث يتطلب أن يكون الغير أو من يتعامل مع التاجر على بينة من أمره فيما يتعلق بالمركز المالي والقانوني للتاجر الذي يتعامل معه"[1].

أما السجل التجاري الالكتروني فيمكن تعريفه على أنه "ذلك السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني

[1]– حازم ربحي عواد، مبادئ القانون التجاري، يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص97.

على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية. فهو يخضع للمعالجة الالكترونية لكل وثائقه وفي كل مراحل استخراجه مع فكرة رقمنة الخدمات المرفق العام"[1].

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن السجل التجاري الإلكتروني هو النسخة الرقمية الحديثة من السجل التجاري التقليدي، حيث لا تقتصر عملية تسجيل التاجر أو الأشخاص المعنوية على الوثائق الورقية، وإنما تتم باستعمال الوسائل الإلكترونية. فبعد إتمام إجراءات القيد، يُستخرج السجل التجاري في شكل إلكتروني يتضمن رمزاً إلكترونياً (QR Code) يحتوي على البيانات الخاصة بالتاجر أو الشركة، ويمكن الاطلاع عليها بواسطة الأجهزة الذكية.

كما يتضح أيضا بأن جميع العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، مثل تسجيل البيانات وحفظها وتحديثها واستخراج الوثائق المرتبطة بها، تتم الآن عبر المعالجة الإلكترونية بدلاً من الطرق التقليدية الورقية. ويأتي هذا التحول ضمن إطار سياسة رقمنة المرافق العامة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات الإدارية، وتقليص الوقت والتكاليف، وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للفاعلين الاقتصاديين.

كما يفيد التعريف أن جميع المراحل المرتبطة بالسجل التجاري، من تسجيل البيانات وحفظها وتحيينها واستخراج المستخرجات المتعلقة بها، تخضع للمعالجة الإلكترونية بدلاً من المعالجة الورقية التقليدية. ويأتي ذلك في إطار سياسة رقمنة المرافق العامة التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليص الوقت والتكاليف، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين.

[1]– نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص 227.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للسجل التجاري الالكتروني**

بداية فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري كل تاجر بضرورة القيد في السجل التجاري، كما عمد المشرع بمقتضى الأمر 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] على إلزامية القيد في السجل التجاري وذلك من خلال المادة الرابعة منه.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2] والذي جاء في المادة 3 منه على أنه "يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني."

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 18-112 نموذج لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني[3] بحيث نصت المادة الثانية منه على أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني "س.ت.إ"

---

[1]- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

أما في ظل التجارة الالكترونية فقد ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بضرورة حفظ سجلاته الخاصة بمختلف المعاملات التجارية الالكترونية، وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك وفقل لنص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

## المطلب الثاني: دور السجل التجاري الالكتروني في الإثبات

أصبح السجل التجاري الالكتروني أداة قانونية متكاملة تؤدي عدة وظائف أساسية في الحياة الاقتصادية. فهو يضطلع بوظيفة إشهارية من خلال تمكين الغير من الاطلاع على البيانات الجوهرية المتعلقة بالتاجر ونشاطه، كما يؤدي وظيفة إحصائية تساعد السلطات العمومية على ضبط النشاط الاقتصادي ورسم السياسات التنموية، فضلاً عن وظيفته التنظيمية والرقابية التي تساهم في ضمان صحة البيانات التجارية وتحيينها بصورة مستمرة.

وإلى جانب هذه الوظائف، تبرز الوظيفة القانونية والإثباتية للسجل التجاري الإلكتروني باعتبارها من أهم الآثار المترتبة على القيد فيه، إذ يشكل وسيلة رسمية لإثبات صفة التاجر والاحتجاج بها في مواجهة الغير، كما يضفي الحجية القانونية على البيانات التجارية المقيدة به. وقد عزز المشرع الجزائري هذه الحجية من خلال النصوص المنظمة للسجل التجاري والإثبات الإلكتروني، والتي أقرت المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية متى استوفت شروط الموثوقية وسلامة البيانات. وتأسيساً على ذلك، يكتسي السجل التجاري الإلكتروني أهمية خاصة في مجال الإثبات، الأمر الذي يستوجب الوقوف على وظائف السجل التجاري الالكتروني **(الفرع الأول)**، وكذا استخلاص الحجية التي يتمتع بها في ظل أحكام التشريع الجزائري. **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني

لا تقتصر أهمية السجل التجاري الإلكتروني على كونه وسيلة حديثة لقيد البيانات التجارية وحفظها في شكل رقمي، بل تتجلى أهميته أساساً في الوظائف المتعددة التي يؤديها في الحياة التجارية والقانونية. فبفضل اعتماده على التقنيات الإلكترونية أصبح أداة فعالة لضمان إشهار المعلومات المتعلقة بالتجار والمؤسسات التجارية وإتاحتها للغير، كما يساهم في إثبات صفة التاجر والبيانات المرتبطة بنشاطه، فضلاً عن دوره في تزويد السلطات العمومية ببيانات دقيقة تساعدها في تنظيم النشاط التجاري ورسم السياسات الاقتصادية المناسبة.

ومن ثمّ، فإن السجل التجاري الإلكتروني يؤدي مجموعة من الوظائف المتكاملة التي تجعل منه وسيلة قانونية وإدارية أساسية في إطار تحديث المعاملات التجارية ورقمنة المرفق العام. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم وظائف السجل التجاري الإلكتروني من خلال بيان وظيفته الإشهارية، ثم وظيفته القانونية والإثباتية، وأخيراً وظيفته الإحصائية.

### أولا: الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري الإلكتروني

يلعب السجل التجاري الإلكتروني دورًا إشْهاريًا مهمًا يتمثل في إبلاغ العموم بالحالة القانونية والاقتصادية للتاجر. فهو يتيح الوصول إلى معلومات أساسية ذات صلة، مثل الاسم أو التسمية التجارية، عنوان المقر أو المحل التجاري، طبيعة النشاط، ورأس المال بالنسبة للشركات. ويمكن للمهتمين الاطلاع على هذه البيانات بسهولة عبر مسح رمز الاستجابة السريعة (QR Code) المدمج في مستخرج السجل التجاري الإلكتروني[1].

وتساهم هذه الإجراءات في تعزيز الشفافية وبناء الثقة في العمليات التجارية. وقد تم ترسيخ هذه الوظيفة قانونيًا من خلال المادة 16 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط

[1]- نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 231.

ممارسة الأنشطة التجارية[1]، إلى جانب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني سالف الذكر.

**ثانيا: الوظيفة القانونية الإثباتية للسجل التجاري الالكتروني**

يتجلى الدور القانوني للسجل التجاري الإلكتروني في توثيق اكتساب الفرد لصفة التاجر ومنحه حجية قانونية تُثبت ممارسته للنشاط التجاري. فعملية التسجيل في السجل التجاري تمنح التاجر اعترافاً رسمياً بهذه الصفة، مما يتيح له التمتع بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها، مثل الاستفادة من الأنظمة التجارية فيما يتعلق بالإثبات واللجوء إلى الصلح الواقي من الإفلاس. وفقاً لما ورد في المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، فإن التسجيل في السجل التجاري يُثبت الصفة القانونية للتاجر، ولا يمكن الطعن فيها إلا أمام الجهات القضائية المختصة. علاوة على ذلك، يُسهم السجل التجاري الإلكتروني في تعزيز الرقابة القانونية على الأفراد الممنوعين من مزاولة النشاط التجاري، عبر التكامل بين قواعد البيانات الإدارية والقضائية.

**ثالثا: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني**

يسمح السجل التجاري الإلكتروني للدولة بإعداد إحصائيات دقيقة حول مختلف الأنشطة التجارية الممارسة على المستوى الوطني، مما يساعدها على رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات التنموية المناسبة. وتزداد فعالية هذه الوظيفة بفضل المعالجة الإلكترونية للبيانات التي تقلل من الأخطاء وتحد من احتمالات التزوير، وهو ما يوفر معلومات أكثر دقة حول عدد التجار وطبيعة الأنشطة التجارية. ولضمان شمولية الإحصاءات، ألزم المشرع جميع التجار بالحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني الحامل للرمز «س.ت.إ» وفق المادة 7

[1]- تنص المادة 16 من القانون 08-04 على أنه "يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري."

من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 سالف الذكر[1]، مع ضرورة تحيين البيانات عند كل تعديل يطرأ على وضعية التاجر[2]

**الفرع الثاني: حجية السجل التجاري الالكتروني في الإثبات**

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص حجية السجل التجاري الالكتروني، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في تثبيت صفة التاجر، حيث يُعتبر أداة قانونية رسمية تبرهن على ممارسة النشاط التجاري واكتساب الصفة التجارية. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم. بحيث تنص المادة 21 منه على أن التسجيل في السجل التجاري يعد دليلاً قانونياً على صفة التاجر، مما يعني أن هذا القيد يشكّل قرينة قانونية تُثبت اكتساب هذه الصفة، كما يتيح لصاحبه إمكانية الاحتجاج بها أمام الآخرين.

كما أكد المشرع هذا الأثر من خلال القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الذي يعتبر التسجيل في السجل التجاري الوسيلة الرسمية لإثبات المركز القانوني للتاجر وإشهاره. ويستفيد التاجر المقيد من جميع الآثار القانونية المرتبطة بصفته التجارية، كإمكانية الخضوع لقواعد القانون التجاري والاستفادة من أنظمة الإثبات التجارية الخاصة.

وتتعزز حجية السجل التجاري الإلكتروني بالنصوص المنظمة للمعاملات الإلكترونية، لاسيما القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع

---

[1]- تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 سالف االذكر على أنه على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.أ" طلب تعديل مستخرجات سجلات التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.أ"."

[2]- نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 233.

والتصديق الإلكترونيين، الذي اعترف بالقيمة القانونية للمحررات الإلكترونية متى استوفت شروط الموثوقية وسلامة البيانات. كما تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أن الكتابة في الشكل الإلكتروني تقوم مقام الكتابة الورقية في الإثبات متى أمكن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه وحفظت في ظروف تضمن سلامتها.

وفي الإطار نفسه، نص المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 المحدد لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني على اعتماد الرمز الإلكتروني «س.ت.إ» (السجل التجاري الإلكتروني)، الذي يتيح التحقق من صحة البيانات التجارية المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري والاطلاع عليها بصورة فورية وآمنة. ويُعد هذا النظام ضمانة إضافية لتعزيز الثقة في البيانات المقيدة إلكترونياً والحد من مخاطر التزوير أو التلاعب بها.

وبناءً على ذلك، فإن السجل التجاري الإلكتروني يتمتع بحجية قانونية كاملة في إثبات صفة التاجر والبيانات المتعلقة بنشاطه التجاري، وذلك استناداً إلى أحكام القانون التجاري وقانون السجل التجاري وقواعد الإثبات الإلكتروني، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات التجارية الحديثة.

## الورشة التطبيقية

**السؤال: ماهي أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية؟**

**الإجابة:**

| عناصر المقارنة | الكتابة التقليدية | الكتابة الالكترونية |
|---|---|---|
| **من حيث التعريف** | محرر مكتوب على دعامة مادية ورقية يتضمن بيانات أو تصريحات قابلة للقراءة. | بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها على دعامة إلكترونية قابلة للقراءة والاسترجاع. |
| **من حيث الأساس القانوني** | القواعد العامة للإثبات الواردة في القانون المدني. | المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. |
| **من حيث شكل الدعامة** | ورقية ومادية | إلكترونية أو رقمية (حاسوب، خادم إلكتروني، وسائط تخزين رقمية). |
| **من حيث السرعة في التداول** | يتطلب النقل أو التسليم المادي للمحرر. | يتم تداوله وإرساله فورياً عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. |
| **من حيث التوقيع** | يعتمد على التوقيع الخطي التقليدي. | يعتمد على التوقيع الإلكتروني الذي يحدد هوية |

| | | |
|---|---|---|
| | | صاحبه ويؤكد رضاه بمضمون المحرر. |
| **من حيث إمكانية التعديل** | يصعب تعديل المحرر دون ظهور آثار مادية للتعديل. | يكون تعديله تقنياً، لذلك يشترط توفير وسائل تقنية تضمن سلامة البيانات وحمايتها. |

## المحور السادس: نظام التوقيع الالكتروني

يُعد التوقيع الإلكتروني من أهم الآليات التي استحدثها المشرع في مجال العلاقات التعاقدية الالكترونية، إذ يمثل الأداة القانونية التي تسمح بتحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني، بما يحقق الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي في المعاملات الورقية.

ونظراً للدور المحوري الذي يضطلع به التوقيع الإلكتروني في إضفاء الثقة والأمان على المعاملات الإلكترونية، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمه من خلال وضع إطار قانوني يحدد مفهومه وأنواعه وشروط صحته، وكذا الضمانات التقنية والقانونية اللازمة لضمان موثوقيته وسلامة البيانات المرتبطة به. كما أقر له حجية قانونية في الإثبات متى استوفى الشروط التي يقتضيها القانون، بما ينسجم مع مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية.

وعليه تقتضي دراسة نظام التوقيع الإلكتروني الوقوف على مفهومه من خلال التطرق إلى تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه حتى ينتج آثاره القانونية، **(المبحث الأول)** ثم الانتقال إلى حجيته في الإثبات **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول: مفهوم نظام التوقيع الالكتروني

يشكل التوقيع الإلكتروني أداةً أساسية في المعاملات الإلكترونية، إذ يتيح التحقق من هوية الموقّع ويُعبّر عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني، الأمر الذي يجعله يؤدي الوظائف القانونية نفسها التي يحققها التوقيع التقليدي في المحررات الورقية.

ولم يكن الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني كافياً في حد ذاته، بل استوجب الأمر وضع مجموعة من الشروط والضوابط التقنية والقانونية التي تضمن موثوقيته وسلامته وإمكانية

نسبته إلى صاحبه، بما يحقق الثقة والأمان في البيئة الرقمية. الأمر الذي يقتضي التطرق إلى تعريفه **(المطلب الأول)** والتعرض إلى شروطه **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

باعتبار التوقيع الإلكتروني أحد العناصر الجوهرية في مجال الإثبات القانوني، فقد أولت الدراسات الفقهية اهتماماً كبيراً لتعريفه، مركزة على وظائفه القانونية دون الالتزام بشكل أو تقنية محددة. وقد صُنِّف كأداة إلكترونية تُستخدم لتحديد هوية الشخص الموقع والتأكيد على موافقته على محتوى الوثيقة الإلكترونية **(الفرع الأول)**.

من جهة أخرى، جاءت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، لتضع تعريفاً قانونياً واضحاً للتوقيع الإلكتروني مع تحديد مكوناته وشروط استخدامه بما يضمن الاعتراف بصلاحيته القانونية واعتماده كوسيلة موثوقة في التعاملات الإلكترونية. (الفرع الثاني) .

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني فقد عرفه البعض بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجرى تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة"[1].

كما عرفه البعض الاخر بأنه "علامة شخصية خاصة ومميزة، يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأي وسيلة أخرى على مستند لإقراره والالتزام بمضمونه"[2].

---

[1]– أشرف شمس الدين، التوقيع الالكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الالكترونية المنعقدة في جامعة الدول العربية، مصر، تشرين الثاني، 2000، ص 3.

[2]– ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 20.

من خلال هذه التعريفات يمكن استنتاج أن الفقه لم يتوصل إلى تعريف موحد للتوقيع الإلكتروني، حيث تنوعت التعريفات وفقاً للزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذا المفهوم. فمنهم من ركّز على الجانب التقني وعرّف التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من وسائل وإجراءات إلكترونية تعتمد على استخدام الرموز، الأرقام، وتقنيات التشفير باستخدام المفتاحين العام والخاص، وذلك بهدف تحديد هوية مرسل الرسالة الإلكترونية والتأكد من سلامة محتواها وعدم تعرضها للتعديل أو التزوير. بينما اتجه رأي آخر إلى التركيز على الوظيفة القانونية للتوقيع الإلكتروني، إذ يرى أن التوقيع الإلكتروني يمثل علامة شخصية مميزة يضعها الشخص بأي وسيلة إلكترونية على مستند ما للتعبير عن موافقته والتزامه بمضمون المستند.

وبالتالي، يتضح أن جوهر التوقيع الإلكتروني يتمثل في تحقيق وظيفتين جوهريتين: الأولى تحديد هوية الموقع، والثانية تأكيد إرادته في الالتزام بمضمون المستند الإلكتروني. وهذا الجوهر يتحقق بغض النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع، مما يعكس مبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في سياق الإثبات القانوني[1]

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، حيث عرفه في المادة 2 بأنه": بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

[1]- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 168.

[2]- القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يربط التوقيع الإلكتروني بشكل أو تقنية محددة، وإنما اعتمد تعريفاً واسعاً ومرناً يركز على وظيفته القانونية. فالتوقيع الإلكتروني قد يتمثل في رموز أو أرقام أو حروف أو إشارات إلكترونية تكون مرفقة بالمحرر الإلكتروني أو مرتبطة به ارتباطاً منطقياً، بحيث تسمح بتحديد هوية صاحبه وإثبات صدور المحرر عنه[1].

كما يستفاد من هذا التعريف أن الغاية الأساسية من التوقيع الإلكتروني هي التوثيق والتحقق من هوية الموقع وإثبات رضاه بمضمون المحرر الإلكتروني، وهو ما يجعله يؤدي الوظائف ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي في المحررات الورقية أو يفوقها[2] . لذلك تبنى المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي، شريطة توافر الضمانات القانونية والتقنية التي تكفل موثوقيته.

هذا وقد تطرق المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من القانون 15-04 سالف الذكر إلى تعريف التوقيع الالكتروني الموصوف باعتباره أعلى درجات التوقيع الإلكتروني من حيث الموثوقية والحماية القانونية، إذ يجب أن يكون مرتبطاً بالموقع ارتباطاً فريداً، وأن يسمح بتحديد هويته، وأن يُنشأ بوسائل تكون تحت سيطرته الحصرية، وأن يكون مرتبطاً بالبيانات الموقعة بطريقة تسمح بالكشف عن أي تعديل لاحق يطرأ عليها. وبناء على ذلك يظهر أن هناك نظام مزدوج للتوقيع الإلكتروني، التوقيع الالكتروني العادي الذي سبق ذكره، والتوقيع الالكتروني الموصوف[3].

---

[1]- رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد01 ، العدد4، 2016، ص68.

[2]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص116.

[3]- رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص 65.

## المطلب الثاني: شروط التوقيع الالكتروني

لقد أقرّت التشريعات الحديثة التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، شريطة أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي تضمن حجّيته ومصداقيته. وتتمثل أهم هذه الشروط في ارتباط التوقيع بصاحبه بشكل فريد يتيح تحديد هويته، وأن يتم إنشاؤه بوسائل آمنة تحت سيطرته وحده، إضافة إلى قابليته للتحقق من خلال وسائل تقنية موثوقة تضمن سلامة البيانات وعدم تعديلها بعد التوقيع. كما يشترط أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً بحيث يكشف أي تغيير يطرأ عليه، وهو ما يعزز الثقة القانونية في المعاملات الإلكترونية ويمنحها الحجية في الإثبات.

### الفرع الأول: ارتباط التوقيع الالكتروني بصاحبه

يتطلب هذا الشرط أن يتم ربط التوقيع الإلكتروني بشكل حصري بالشخص الموقع، بحيث يمكن التأكد من نسبته إليه دون أي شك. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن التوقيع يمثل الإرادة الحقيقية لصاحبه ولم يُستخدم من قبل شخص آخر غير مصرح له بذلك. كما يشكل هذا الشرط دعامة أساسية لتعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية وضمان الحماية من انتحال الهوية[1].

### الفرع الثاني: إمكانية تحديد هوية الموقع

يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يتيح تحديد هوية الشخص المُوقّع وتمييزه عن الآخرين. فلا تتحقق الغاية القانونية من التوقيع إلا إذا كانت هناك وسيلة تربط المحرر الإلكتروني

[1]– فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 03، 2016، ص 96.

بصاحبه وتشكل أداة لتعريفه. ويجب أن يحقق ذلك إمكانية التحقق من هوية المُوقِّع عند الضرورة وربط التصرف القانوني به بشكل واضح ومؤكد[1].

**الفرع الثالث: إنشاؤه بواسطة الية**

يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام وسيلة تقنية آمنة تضمن موثوقيته وسلامة استخدامه. ويتطلب ذلك أن تكون بيانات إنشاء التوقيع فريدة وسرية ومحمية ضد النسخ أو التزوير أو الاستنتاج من قبل الآخرين. كما يجب التأكد من سلامة المستند الإلكتروني وضمان عدم تعرضه لأي تعديل غير قانوني بعد إتمام عملية التوقيع[2].

## المبحث الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني وحجيته القانونية في الإثبات

أصبح التوقيع الالكتروني يشكل الوسيلة القانونية التي تتيح التحقق من هوية الشخص الموقع والتأكد من رضاه بمضمون المحرر الإلكتروني. وقد ساهمت أهميته المتزايدة في المعاملات الإلكترونية في ظهور عدة صور وأنواع له، تختلف باختلاف الوسائل التقنية المعتمدة في إنشائه ومستوى الأمان والموثوقية الذي توفره، بدءاً من التوقيع الإلكتروني البسيط وصولاً إلى التوقيع الرقمي والتوقيع الإلكتروني الموصوف.

ولم يقتصر اهتمام التشريعات الحديثة على تنظيم أنواع التوقيع الإلكتروني فحسب، بل امتد إلى تحديد القيمة القانونية لكل نوع منه ومدى صلاحيته كوسيلة للإثبات. لذلك حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على وضع إطار قانوني يضمن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية اللازمة متى استوفى الشروط القانونية والتقنية المقررة، تحقيقاً لمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني

---

[1]- فصيح عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المرجع نفسه، ص 98.

والتوقيع التقليدي. ولذلك يقتضي الأمر البحث التطرق أولاً إلى مختلف أنواع التوقيع الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ثم بيان حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: أنواع التوقيع الالكتروني

تعدد صور التوقيع الإلكتروني تبعًا للتقنيات المعتمدة في إنشائه ومستوى الأمان الذي يوفره كل نوع، بما يعكس التطور السريع في وسائل توثيق المعاملات الرقمية. ومن بين هذه الأنواع نجد التوقيع البيومتري الذي يعتمد على الخصائص البيولوجية والفردية للمستخدم مثل البصمة أو ملامح اليد، والتوقيع بالقلم الإلكتروني الذي يتم إنشاؤه عبر الأجهزة اللوحية ويعكس التوقيع اليدوي بشكل رقمي.

كما يبرز التوقيع الرقمي باعتباره من أكثر الأنواع أمانًا لاعتماده على تقنيات التشفير والمفاتيح الإلكترونية لضمان سلامة البيانات وتحديد هوية الموقع، إضافة إلى التوقيع السري أو الكودي الذي يقوم على إدخال رمز أو كلمة مرور خاصة بالمستخدم للتحقق من شخصيته. وتُسهم هذه الأنواع مجتمعة في تعزيز الثقة القانونية في المعاملات الإلكترونية وتسهيل إثباتها في البيئة الرقمية.

### الفرع الأول: التوقيع البيومتري

يعتمد التوقيع البيومتري على السمات البيولوجية والفسيولوجية الفريدة التي تميز كل فرد، مثل بصمة الإصبع، بصمة قزحية العين، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، وخصائص اليد البشرية. ويهدف هذا النوع من التوقيع إلى التحقق من هوية الشخص الموقّع باستخدام خصائصه الذاتية التي يصعب تطابقها بين الأفراد، مما يضمن مستوى مرتفعًا من الدقة في تحديد الهوية.

ورغم ذلك، فإن فعاليته ليست دائمة أو مطلقة، حيث يمكن أن يكون عرضة لبعض المخاطر التقنية، مثل إمكانية تقليد بعض الخصائص البيومترية أو إعادة استخدامها بطرق غير مشروعة[1].

**الفرع الثاني: التوقيع بالقلم الالكتروني**

يقوم هذا النوع على استخدام قلم إلكتروني خاص للتوقيع على شاشة الحاسوب أو الأجهزة الرقمية. ويتم حفظ صورة التوقيع وخصائصه الحركية داخل النظام الإلكتروني، ثم تُقارن بالتوقيع المخزن للتحقق من صحته عند استعماله. ويتميز بصعوبة تزويره مقارنة بالتوقيع التقليدي، إلا أنه لا يحقق مستوى الأمان الكامل بسبب إمكانية الاحتفاظ بصورة التوقيع وإعادة استخدامها في بعض الحالات، فضلا عن تعرضها للعديد من الانتقادات كتطلبها لنوع خاص من الأجهزة المزودة بمواصفات خاصة، كما أنها وسيلة مكلفة ماديا وقد لا يكون استخدامها في متناول الجميع[2].

**الفرع الثالث: التوقيع الكودي أو السري**

يعتمد هذا النوع على استخدام أرقام سرية أو كلمات مرور لا يتمكن من معرفتها سوى مالك التوقيع نفسه، ويُستخدم بشكل واسع في المعاملات المصرفية وأنظمة الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية. وتتم عملية التوقيع من خلال إدخال الرقم السري المرتبط بالبطاقة، مما يتيح التحقق من هوية المستخدم ويؤكد موافقته على الإجراء المنفذ. ويُعتبر من أكثر أنواع التوقيعات شيوعاً واستخداماً في المجالات المالية والإلكترونية[3].

---

[1]– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 213.

[2]– غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص236.

[3]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 215.

### الفرع الرابع: التوقيع الرقمي

يُعتبر التوقيع الرقمي من أكثر أشكال التوقيع الإلكتروني تقدمًا وأمانًا، حيث يعتمد على تقنيات التشفير ونظام المفاتيح العامة والخاصة. ويُسهم هذا النوع من التوقيع في التحقق من هوية الموقع وضمان سلامة البيانات والمستندات الإلكترونية، إلى جانب كشف أي تغييرات قد تحدث عليها بعد التوقيع.

كما يتميز بتوفير مستويات عالية من السرية والموثوقية، مما يجعله الخيار الأكثر قبولاً في مجال الإثبات الإلكتروني والمعاملات الرقمية الحديثة[1].

## المطلب الثاني: قيمة التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على منح التوقيع الإلكتروني قوة ثبوتية معتبرة متى استوفى الشروط القانونية والتقنية المقررة، بما يسمح بالاحتجاج به أمام القضاء وإثبات التصرفات القانونية والمعاملات الإلكترونية. ولا تقتصر آثار هذه الحجية على مجرد إثبات صدور المحرر عن صاحبه، وإنما تمتد إلى ضمان سلامة البيانات الواردة فيه، وإضفاء قرينة على صحة ما تضمنه من معلومات، فضلاً عن تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية المتعاملين من مخاطر التزوير أو الإنكار.

### الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

التوقيع الإلكتروني يحمل قوة قانونية في الإثبات عندما يلتزم بالشروط التي وضعها المشرّع، والتي تشمل ارتباطه بصاحب التوقيع وتمكين تحديد هويته، بالإضافة إلى إنشائه

[1]– دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2025، ص 111.

بوسائل آمنة تقع تحت سيطرة المستخدم الحصرية. كما يجب أن يكون مرتبطًا بالمحرر الإلكتروني بطريقة تضمن الكشف عن أي تغييرات قد تحدث فيه، ويُدعم بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة. وقد أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي عبر منحه القوة الثبوتية ذاتها بناءً على مبدأ التعادل الوظيفي كما سبق الإشارة إليه، وهذا ما جاء في المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني[1]، وذلك بما يحقق الوظائف الأساسية للتوقيع من حيث تحديد هوية الموقع، التعبير عن إرادته، والتزامه بمضمون الوثيقة.

وبالتالي يمثل التوقيع الإلكتروني أداة حديثة وموثوقة لإثبات المعاملات القانونية والإلكترونية، خصوصًا مع ما يقدمه من ضمانات فيما يتعلق بأمان الوثائق وسلامة البيانات وحمايتها من أي محاولة تزوير أو تعديل.

### الفرع الثاني: اثار حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

تكمن اثار الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في تمتعه بالقوة الثبوتية المماثلة للتوقيع التقليدي، بشرط تحقيق الشروط القانونية المطلوبة. فهو يُعتبر دليلًا على هوية الشخص الموقع وصحة صدور التصرف القانوني عنه، كما يعكس موافقته والتزامه بمحتوى الوثيقة الإلكترونية، ولذلك يشكل التوقيع الإلكتروني أداة قانونية معتمدة لإثبات المعاملات والتصرفات الإلكترونية أمام الجهات القضائية.

كما يسهم التوقيع الإلكتروني في تعزيز الثقة والأمان في البيئة الرقمية من خلال ضمان سلامة المحرر الإلكتروني واكتشاف أي تعديل أو تلاعب قد يطرأ عليه بعد التوقيع، الأمر

[1]- تنص المادة 327 /2 من القانون المدني على أنه "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

الذي يضفي على المحرر الإلكتروني صفة الأصالة والموثوقية ويجعله صالحًا للاحتجاج به في الإثبات شأنه شأن المحررات التقليدية[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإثبات في الميدان الإلكتروني أصبح ضرورة قانونية أملتها التطورات التكنولوجية والانتشار الواسع للمعاملات الرقمية. وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الثقة والأمان في هذه المعاملات، من خلال إقرار مشروعية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، ومنحهما القوة القانونية المطلوبة شريطة الالتزام بالشروط المحددة قانونيًا.

وبالتالي يُعد نظام الإثبات الإلكتروني دعامة أساسية لحفظ الحقوق وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية. فهو يسهم في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التطور التكنولوجي والحفاظ على الأمان القانوني، الأمر الذي يشجع على توسيع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية في مجالات عديدة، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والإدارية.

[1]– بركان فضيلة، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2026، ص 138–139.

# الامتحان النهائي

**أجب عن الأسئلة التالية:**

**س1**–ما المقصود بالمعاملات الإلكترونية؟ وكيف نظم المشرع الجزائري إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها؟

**س2**–بين حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري، مع التركيز على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

**س3**–ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في حماية أطراف المعاملات الإلكترونية والمستهلك الإلكتروني بوجه خاص.

# الخاتمة

في الختام، يتبيّن أن قانون المعاملات الإلكترونية أصبح أحد أبرز مجالات القانون الحديث التي استدعتها وتيرة التطور السريع في تقنيات المعلومات والاتصالات. وهذا التطور أدى إلى انتقال جزء كبير من المعاملات القانونية والتجارية نحو العالم الرقمي. وفي هذا السياق، بذل المشرّع الجزائري جهودًا ملحوظة عبر إصدار مجموعة من النصوص القانونية مثل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون رقم 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بحيث تهدف هذه التشريعات إلى وضع إطار قانوني متكامل يضمن أمان وفعالية المعاملات الإلكترونية، ويعزز الثقة بين الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية.

كما أظهر التنظيم القانوني للمعاملات الإلكترونية حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وذلك من خلال الاعتراف بالعقد الإلكتروني ووسائل الإثبات الإلكترونية، وتكريس الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، وتنظيم خدمات التصديق الإلكتروني. غير أن التطور المستمر للتقنيات الرقمية يفرض مواصلة تحديث المنظومة القانونية وتطوير آليات الرقابة والحماية بما يواكب المستجدات التقنية ويعزز الأمن القانوني في الفضاء الإلكتروني.

وعليه يُعد قانون المعاملات الإلكترونية حجر الأساس في تطوير الاقتصاد الرقمي وتعزيز الثقة في العمليات التي تتم عن بُعد، ولذلك فإن الإلمام بأحكامه واستيعاب آلياته يمثل حاجة ملحّة من الناحيتين العلمية والعملية لكل مختص أو دارس في مجال القانون في العصر الرقمي الحالي.

## قائمة المصادر والمراجع

### أ-المصادر

1-قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

2-القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

4-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

5-القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

6-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018

7-المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

8-المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

## ب-المراجع

### الكتب:

1-أحمد خالد العجولي، التعاقد عبر الأنترنت، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2002.

2-أشرف عبد السلام ادم، الولاية القضائية على العقد الإداري المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

3-باسم أحمد المبيضين، التجارة الالكترونية مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

4-بتشيم بوجمعة، العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية: دراسة في القانون المقارن، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2020.

5-براهين بن أحمد بن سعيد الزمزمي، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6-بكر عصمت عبد المجيد، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2015.

7-بكر عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة، جار الكتاب العالمي، القاهرة، 2015.

8-بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9-ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

10-حازم ربحي عواد، مبادئ القانون التجاري، يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

11-حسين جفالي، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.

12-خالد عبد الفتاح محمد خليل، دور إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

13-دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2025.

14-رمزي محمود، النقود والبنوك والتجارة الالكترونية ثورة نقدية تقرع أبواب القرن الحادي والعشرين وإعادة صياغة مستقبل الشعوب، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022.

15-رمضان علي السيد معروف، التجارة الالكترونية في اليابان ومدى استفادة مصر منها، الطبعة الثانية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2018.

16-سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

17-سعد المحمدي، الريادة الالكترونية وتقنيات التحول الرقمي للأعمال، دار اليازوري، عمان، الأردن، .2025

18-سعد غائب علي الشمري، التحكيم الالكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، المصرية للنشر والتوزيع القاهرة، 2025.

19-سمير الوادي وزملاؤه، مقدمة في التسويق الرقمي، دار اليازوري، الأردن، عمان، 2025.

20-صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

21-صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

22-طه محمد نصر، المواطنة الرقمية ودور المكتبات العامة في تعزيزها، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2026.

23-عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

24-عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018.

25-عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1984.

26-عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

27-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.

28-غسق خليل إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الإخلال بعقد المعلوماتية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

29-غني ريسان جادر الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2020.

30-محمد الفاتح محمد المغربي، التجارة الالكترونية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

31-محمد عبد الله شاهين محمد، تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية للدول العربية وسبل معالجتها، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
32-محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، .2018
33-محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام العالمي الجديد، المنهل، عمان، الأردن، 2013.
34-محمد لورنس، عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
35-محمد يوسف الزغبي: العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
36-مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار رسلان، دمشق، سوريا،2009.
37-هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

**المقالات:**

1-أبوعمرو نادية، القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة أمحمد 2-بوقرة، بومرداس، المجلد 02، العدد 01، .2022
2-إلياس بروك، يوسف نور الدين، تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الدولية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجل 11د، عدد 01، 2016.
3-براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2013.

4-بركان فضيلة، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2026.

5-جقريف الزهرة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03، 2020.

6-رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد01، العدد4، 2016.

7-زيغم محاسن ابتسام، بلقاسم تروزين، القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020.

8-عباس فريد، خصائص العقد الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة البحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 2، العدد2، 2022.

9-فصيح عبد القادر، بن عمر محمد، التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 03، ، 2016.

10-فلاح سفيان، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018.

11-قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة 13-عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

12-كحلولة يمينة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الالكترونية في القانونين الجزائري والكويتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 08، العدد 01، 2022.

13-لطرش زهية، من التجارة التقليدية إلى التجارة الالكترونية: تطور المفهوم وتحديات التقنين، مجلة القانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة غليزان، 2024.

14-مسعودي هشام، الوسائل والاليات المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني: دراسة تأصيلية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 11، العدد 02، 2022.

15-موسى نسيمة، إثبات العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

16-نبيلة كردي، السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.

**الأطروحات:**

1-بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تحصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014.

2-غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص فانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2017-2018.

**المطبوعات والمؤلفات البيداغوجية:**

1-باهة فاطمة، محاضرات في مقياس قانون المعاملات الالكترونية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023-2024.

2-حيفري نسيمة أمال، قانون المعاملات الإلكترونية، كتاب بيداغوجي، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2024-2025.

3-عبد اللاوي خديجة، محاضرات في قانون المعاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2021-2022.

## المداخلات العلمية:

1-أشرف شمس الدين، التوقيع الالكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الالكترونية المنعقدة في جامعة الدول العربية، مصر، تشرين الثاني، 2000.

## المراجع الأجنبية:

1-Pierre-Jean Benghozi, Christian Licoppe et Alain Rallet, « Internet et commerce électronique », *Réseaux*, nº 106, 2001.

2 -Kvasnii, Lyubov H., & Vaskiv, Maria B., "Features of e-Commerce and Its Disadvantages", *European Scientific e-Journal*, Nº. 17, 2022.

# فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | **1** |
| **المحور الأول: الحماية القانونية لنظم المعاملات والتبادلات الالكترونية** | **6** |
| المبحث الأول: ماهية نظم المعاملات والتبادلات الإلكترونية | **6** |
| المطلب الأول: مفهوم المعاملات والتبادلات الإلكترونية | **7** |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي | **7** |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني | **8** |
| المطلب الثاني: خصائص المعاملات الالكترونية | **11** |
| الفرع الأول: الطابع الالكتروني | **11** |
| الفرع الثاني: السرعة في إنجاز المعاملات | **12** |
| الفرع الثالث: الوصول العالمي | **13** |
| الفرع الرابع: التكلفة المنخفضة | **14** |
| المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الممنوحة لنظم المعاملات والتبادلات الالكترونية | **15** |
| المطلب الأول: الحماية المدنية | **15** |
| الفرع الأول: حق المستهلك في الإعلام | **16** |
| الفرع الثاني: حق المستهلك في ضمان العيوب الخفية | **19** |
| الفرع الثالث: حق المستهلك في ضمان التعرض والاستحقاق | **20** |
| الفرع الرابع: حق المستهلك في العدول | **22** |
| المطلب الثاني: الحماية الجزائية | **23** |
| الفرع الأول: التجريم بمقتضى قانون العقوبات | **23** |
| أولا: الركن المادي | **24** |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الركن المعنوي | **24** |
| ثالثا: العقوبات المقررة | **25** |
| الفرع الثاني: التجريم بمقتضى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية | **25** |
| أولا: الجرائم المتعلقة بالإشهار الالكتروني | **26** |
| ثانيا: الجرائم الخاصة بمتطلبات المعاملات التجارية الالكترونية | **27** |
| الورشة التطبيقية | **28** |
| **المحور الثاني: التنظيم القانوني للتعاقد عن بعد منة الناحية الموضوعية** | **32** |
| المبحث الأول: العقد الإلكتروني في القانون 18-05 | **32** |
| المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني | **33** |
| المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني | **33** |
| الفرع الأول: العقد الالكتروني يبرم عن بعد | **34** |
| الفرع الثاني: العقد الالكتروني عقد عرفي مكتوب | **34** |
| الفرع الثالث: العقد الالكتروني عقد إذعان | **35** |
| الفرع الرابع: خصوصية إثبات العقد الالكتروني | **36** |
| المبحث الثاني: طرق ووسائل إبرام العقد الالكتروني | **36** |
| المطلب الأول: طرق التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني | **37** |
| الفرع الأول: التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الالكتروني | **37** |
| الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة عن طريق شبكة المواقع | **38** |
| الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عن طريق وسائل المحادثة المباشرة | **38** |
| الفرع الرابع: التعبير عن الإرادة عن طريق التليكس والفاكس | **39** |
| المطلب الثاني: تطابق الإرادتين في العقد الإلكتروني | **40** |
| الفرع الأول: تطابق الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني | **40** |
| أولا: الإيجاب في العقد الإلكتروني | **41** |
| ثانيا: القبول في العقد الإلكتروني | **42** |
| الفرع الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني | **43** |

| | |
|---|---|
| الورشة التطبيقية | **46** |
| **المحور الثالث: القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم عن بعد** | **48** |
| المبحث الأول: القانون المختار من قبل أطراف العقد الإلكتروني | **48** |
| المطلب الأول: مفهوم قانون الإرادة في العقد الإلكتروني | **49** |
| الفرع الأول: تعريف قانون الإرادة في العقد الإلكتروني | **49** |
| الفرع الثاني: كيفية تطبيق قانون الإرادة | **51** |
| المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الأطراف في اختيار قانون الإرادة | **52** |
| الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالاختيار الصريح لقانون الإرادة | **53** |
| الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالاختيار الضمني لقانون الإرادة | **53** |
| المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق في ظل غياب قانون الإرادة | **54** |
| المطلب الأول: الضوابط الجامدة | **55** |
| الفرع الأول: قانون البلد المشترك أو الجنسية المشتركة | **55** |
| الفرع الثاني: ضابط بلد الإبرام أو تنفيذ العقد | **56** |
| المطلب الثاني: الضوابط المرنة | **57** |
| الفرع الأول: نظرية الأداء المميز | **57** |
| الفرع الثاني: التركيز الموضوعي للرابطة العقدية | **58** |
| الورشة التطبيقية | **60** |
| **المحور الرابع: الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود المبرمة عن بعد** | **65** |
| المبحث الأول: الاختصاص القضائي قبل صدور قانون التجارة الالكترونية 05-18 | **64** |
| المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي قبل صدور القانون 18-05 | **65** |
| الفرع الأول: الاختصاص القضائي القائم على موطن المدعى عليه ومكان تنفيذ الالتزام | **66** |
| الفرع الثاني: الإختصاص القضائي القائم على ضابط الجنسية | **66** |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي | **67** |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بعد صدور قانون التجارة الالكترونية 05-18 | **68** |
| المطلب الأول: توسيع نطاق الاختصاص القضائي الجزائري | **68** |
| المطلب الثاني: تكريس مبدأ تحديد الجهة القضائية المختصة | **69** |
| الورشة التطبيقية | **72** |
| **المحور الخامس: وسائل الاثبات في مجال العقود التي تبرم عن بعد** | **73** |
| المبحث الأول: الكتابة الالكترونية | **73** |
| المطلب الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية | **74** |
| الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية | **74** |
| الفرع الثاني: شروط الكتابة الالكترونية | **76** |
| أولا: إمكانية التأكد من هوية مصدر الكتابة الإلكترونية | **77** |
| ثانيا: سلامة المحرر الالكتروني وحفظه | **77** |
| المطلب الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية | **78** |
| الفرع الأول: القيمة الثبوتية للمحرر الالكتروني في قانون الأونسترال | **79** |
| الفرع الثاني: القيمة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في القانون المدني الجزائري | **79** |
| المبحث الثاني: الإثبات بالسجل التجاري الالكتروني | **80** |
| المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني | **81** |
| الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني | **81** |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني | **83** |
| المطلب الثاني: دور السجل التجاري الالكتروني في الإثبات | **84** |
| الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني | **85** |
| أولا: الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري الالكتروني | **85** |
| ثانيا: الوظيفة القانونية الإثباتية للسجل التجاري الالكتروني | **86** |
| ثالثا: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني | **86** |
| الفرع الثاني: حجية السجل التجاري الالكتروني في الإثبات | **87** |

| | |
|---|---|
| الورشة التطبيقية | **89** |
| **المحور السادس: نظام التوقيع الالكتروني** | **91** |
| المبحث الأول: مفهوم نظام التوقيع الالكتروني | **91** |
| المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني | **92** |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي | **92** |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني | **93** |
| المطلب الثاني: شروط التوقيع الالكتروني | **95** |
| الفرع الأول: ارتباط التوقيع الالكتروني بصاحبه | **95** |
| الفرع الثاني: إمكانية تحديد هوية الموقع | **95** |
| الفرع الثالث: أنشاؤه بواسطة الية | **96** |
| المبحث الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني وحجيته القانونية في الإثبات | **96** |
| المطلب الأول: أنواع التوقيع الالكتروني | **97** |
| الفرع الأول: التوقيع البيومتري | **97** |
| الفرع الثاني: التوقيع بالقلم الالكتروني | **98** |
| الفرع الثالث: التوقيع الكودري أو السري | **98** |
| الفرع الرابع: التوقيع الرقمي | **99** |
| المطلب الثاني: قيمة التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية | **99** |
| الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات | **99** |
| الفرع الثاني: اثار حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات | **100** |
| الامتحان النهائي | **102** |
| الخاتمة | **103** |
| قائمة المصادر والمراجع | **104** |
| فهرس الموضوعات | **112** |